قياس العكس عند الأصوليين
تنظيراً وتطبيقاً

إعداد

د/ سماح ابراهيم حامد أحمد

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بالمنصورة

قياس العكس عند الأصوليين تنظيرًا وتطبيقًا

سماح ابراهيم حامد أحمد

قسم أصول الفقه- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالمنصورة- جامعة الأزهر.

البريد الجامعي: samahebrahim.820@azhar.edu.eg_

الملخص :

إن دليل القياس من أهم المباحث الأصولية، ومن بين أنواعه: قياس العكس، والذي يعدُّ من الموضوعات الغامضة التي تحتاج إلى البحث والدراسة، ومن ثَمَّ استعنت بالله- تعالى- وشرعت في بحثي هذا الموسوم بعنوان: "قياس العكس عند الأصوليين تنظيرًا وتطبيقًا، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، سلطت الضوء في المبحث الأول على بيان حقيقة هذا القياس، وخصصت المبحث الثاني بمذاهب الأصوليين في حجيته، ثم بعد ذلك ذكرت علاقة قياس العكس ببعض المباحث الأصولية، وتناولت في المبحث الثالث بعض التطبيقات الفقهية على قياس العكس، ثم أتبعت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: قياس، العكس، الأصوليين، تنظيرًا، وتطبيقًا.

Measuring the opposite of the fundamentalists in theory and practice

Samah Ibrahim Hamed Ahmed
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura - Al-Azhar University.
Email: samahebrahim.820@azhar.edu.eg

Abstract :
The evidence of measurement is one of the most important fundamentalist investigations, and among its types: the measurement of the opposite, which is considered one of the ambiguous topics that need research and study, and then I sought the help of God - the Almighty - and embarked on my research this tagged under the title: “The measurement of the opposite of fundamentalists in theory and application, and I divided it Into three sections, I shed light in the first section on the statement of the truth of this analogy, and devoted the second section to the doctrines of the fundamentalists in its authenticity, and then after that I mentioned the relationship of the opposite measurement with some fundamentalist investigations, and in the third section I dealt with some jurisprudential applications on the opposite measurement, then I followed the research with a conclusion in it The most important findings.

Keywords: Measurement, The Opposite, Fundamentalists, Theory, And Application.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن علم أصول الفقه علم عظيم قدره، بينٌ شرفه وفخره؛ إذ هو أساس الأحكام الشرعية، والفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا، وهو الأساس القويم للاستنباط والاجتهاد عن طريق الأدلة الشرعية، ومن بين تلك الأدلة القياس، إذ يعدُّ من أدقّ الأبواب الأصولية، فقد أولاه علماؤنا عظيم الاهتمام بالبحث والدراسة،

لذا شرعت في بحث أحد أنواعه، ألا وهو قياس العكس، وهو قسيم قياس الطرد[1]، ومن المعلوم أن قياس الطرد قد كثرت فيه الدراسات، إلا أن قياس العكس قد اعتراه بعض الغموض؛ لأنه لم يحظ بالكثير من البحث والدراسة، ومن هنا استعنت بالله- تعالى- في استشراف حقائقه، واستكشاف دقائقه، وشرعت في بحثي هذا الموسوم بعنوان: **قياس العكس عند الأصوليين تنظيراً وتطبيقًا.**

ويهدف هذا البحث إلى: بيان تصور الأصوليين لحقيقة قياس العكس، والخلاف في تسميته قياسًا، ثم التعريج على أقوال الأصوليين في اعتبار حجية هذا النوع من القياس، مع ذكر علاقته بما يشابهه من المصطلحات الأصولية، وبعد ذلك بيان الصورة التي يصدق عليها قياس العكس، ثم توضيح ذلك بالأمثلة التطبيقية.

---

(١) **قياس الطرد** هو: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. شرح مختصر الروضة ٣/٢٢٢.

الدراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات المعاصرة القريبة من موضوع بحثي، منها على سبيل المثال:

- قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري، رسالة دكتوراه للباحث/ محمد بن علي العمري، جامعة أم القرى، عام: ١٤٢٩هـ، وهو بحث نحوي مخصوص بالأقيسة الجدلية عند النحاة، خاصة عند أبي البركات الأنباري، وقد تناول فيه الباحث فصلًا عن حقيقة قياس العكس عند الأصوليين، وبيان أقسامه، وحجيته، وأثره في الفروع الفقهية.
- قياس العكس حقيقته، وأقسامه، وحجيته، للباحث/ عبد الله بن علي المزم، مجلة الأصول والنوازل، المجلد الخامس، العدد العاشر، عام: ٢٠١٣، وقد اقتصر هذا البحث على بيان حقيقة قياس العكس، وتسميته، وحجيته، دون أن يأتي بتطبيقات فقهية عليه.

قياس العكس وأثره في الفقه الإسلامي للباحث/ حسان أحمد النجار، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة، عام ٢٠١٩، وقد تطرق هذا البحث لبيان حقيقة قياس العكس، ومشروعيته، وأقسامه، وأثره في أحكام الفقه الإسلامي.

خطة البحث: وتشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد اشتملت على افتتاحية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

المبحث الأول: حقيقة قياس العكس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف قياس العكس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف قياس العكس مفردًا.

المسألة الثانية: تعريف قياس العكس مركبًا.

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من تصور حقيقة قياس العكس، والخلاف في تسميته قياسًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: موقف الأصوليين من تصور حقيقة قياس العكس.

المسألة الثانية: والخلاف في تسمية قياس العكس قياسًا.

المبحث الثاني: حجية قياس العكس، وعلاقته ببعض المباحث الأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأولى: حجية قياس العكس.

المطلب الثاني: علاقة قياس العكس ببعض المباحث الأصولية.

أولًا: مفهوم المخالفة. **ثانيًا:** بيان العلة العدمي.

ثالثًا: السبر والتقسيم. **رابعًا:** الانعكاس.

خامسا: الفَرْق.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية على قياس العكس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يصدق عليه أنه من قياس العكس، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الاستدلال على طهارة دم السمك.

المسألة الثانية: الاستدلال على أن الوتر نفل ليس بواجب.

المسألة الثالثة: الاستدلال على أن الخيل لا زكاة فيها.

المسألة الرابعة: الاستدلال على صحة تزويج البكر البالغة دون رضاها.

المسألة الخامسة: الاستدلال على وجوب القصاص على القاتل المكرَه على القتل.

المطلب الثاني: ما لا يصدق عليه أنه من قياس العكس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستدلال على أن الصوم شرط في الاعتكاف.

المسألة الثانية: الاستدلال على وجوب الزكاة في مال الصبي.

أما الخاتمة: فقد تضمنت أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

- قمت بتوفيق الله تعالى بتتبع آراء وأقوال الأصوليين والفقهاء فيما يتعلق بمسائل البحث مع تحرير نسبة الأقوال إلى قائليها، وعرضت أدلة كل فريق مع توثيق ذلك من الكتب المعتمدة.
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وقمت بتخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجتها صحةً أو ضعفًا إن لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما.
- ذكرت بعض التطبيقات الفقهية المترتبة على قياس العكس، مع ذكر الخلاف الفقهي فيها.

والله تعالى أسأل أن يرزقنا الإخلاص، وأن ينعم علينا بنعمة الفقه في الدين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

حقيقة قياس العكس

المطلب الأول

تعريف قياس العكس

قياس العكس مصطلح مركب من كلمتين- قياس، وعكس-؛ لذا سأعرف أولا كل كلمة بمفردها لغةً واصطلاحًا، ثم بعد ذلك أعرف بمصطلح قياس العكس مركبًا عند الأصوليين.

المسألة الأولى: تعريف قياس العكس مفرداً.

(أ) القياس لغة: مأخوذ من الفعل قَوَسَ، أو الفعل قَيَسَ، يقول ابن فارس- رحمه الله-: "القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يُصْرَف فتُقلب واوه ياءً، والمعنى في جميعه واحد؛ فالقياس هو: تقدير الشيء بالشيء"(١).

ويقال: قايَست بين شيئين: إذا قادَرْت بينهما، وقاس الطبيب قَعْر الجراحة قيسًا؛ أي: قدَّر غَوْرها، ويقال أيضا: قاس الشيء بغيره وعلى غيره، يقوس قوْسًا، أو يقيس قيْسا وقياسًا، إذا قدَّره على مثاله(٢).

فالقياس عند أهل اللغة يدور حول معنى **التقدير**.

هذا، وقد وقف علماء الأصول مواقف مختلفة حول المعنى اللغوي للقياس، حيث أوردوا له عددًا من المعاني المتنوعة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، إلا أن الأصوليين تعرضوا لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة(٣)، ومن هذه المعاني ما يلي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٠/١.

(٢) لسان العرب ١٨٧/٦، القاموس المحيط ٥٦٩/١، تاج العروس ٤١١/١٦، ٤٢١.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢١/١.

الأول: التقدير، وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر، كما يقال: قِسْت الثوب بالذراع: أي قدرته به[١].

الثاني: المساواة، التسوية، سواء كانت حسِّية، كقولنا: قِسْت النعل بالنعل؛ أي: ساويت أحدهما بالآخر، أم كانت المساواة معنوية، كقولنا: فلان لا يُقاس بفلان؛ أي لا يُسَاوَى به[٢].

الثالث: التقدير والمساواة، أي المجموع المركب منهما إذا قصد الدلالة على التقدير، وثبوت المساواة عقيب التقدير، يقال: قسْت النعل بالنعل؛ أي: قدرته به فساواه[٣].

الرابع: الاعتبار، وذلك كقولنا: قسْت الشيء: إذا اعتبرته، أقيسه قيسًا وقياسًا، و منه سُمي امرؤ القيس؛ لاعتبار الأمور برأيه[٤].

الخامس: التمثيل والتشبيه، وإنما يعتبر التشبيه في الوصف أو الحدّ لا الاسم[٥].

السادس: المماثلة، يقال: هذا قياس هذا؛ أي: مثله، وسمى بذلك؛ لأن القياس الجمع بين المتماثلين في الحكم[٦].

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١٤٠/٢، الإحكام للآمدي ١٨٣/٣، نهاية السول للإسنوي ص/٣٠٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٦٣/٣.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٣، شرح التلويح على التوضيح ١٠٤/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١١٧/٣.

(٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٤٥٧/٢، تيسير التحرير ٢٦٣/٣، شرح الكوكب المنير ٥/٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٦/٧، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٨٩/٢.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٦/٧.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١٣٦/١٦، قواطع الادلة ٦٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٦/٧.

السابع: الإصابة، يقال: قسْت الشيء: إذا أصبته، وسُمى بذلك؛ لأن القائس يصيب به الحكم[١].

وبعد إيراد هذه المعاني اللغوية للقياس عند الأصوليين يتضح أنها متقاربة، ويمكن أن تؤول إلى ثلاثة معانٍ؛ وهي: "التقدير، والمساواة، والإصابة"؛ لأن الاعتبار، والمساواة، والتمثيل والتشبيه، والمماثلة تكاد تكون بمعنى واحد يُمثله المساواة، كما أن التقدير معنى، والإصابة معنى آخر، والمعنى الثاني وهو المساواة من هذه المعاني هو المناسب للمعنى الاصطلاحي الآتي[٢].

(ب) القياس اصطلاحا:

عرّف الأصوليون القياس بعدة تعريفات مختلفة، تنطلق من اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: سلك أصحابه في تعريفهم للقياس ما ينبئ بأنه دليل مستقل بذاته، كالكتاب والسنة، ولا دخل للمجتهد فيه، فعبّروا عنه بالاستواء، أو المساواة.

ومن أمثلة هذا الاتجاه:

- تعريف الإمام الآمدي– رحمه الله–": أن القياس هو: **الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل**[٣].
- تعريف الإمام ابن الحاجب– رحمه الله–: أنه عبارة عن **مساواة فرع لأصلٍ**

(١) قواطع الادلة ٦٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٦/٧.

(٢) ينظر: نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص/١٢، القياس في العبادات لمحمد منظور ص/٣٠.

(٣) الإحكام للآمدي ١٩٠/٣.

في علة حكمه[١].

الاتجاه الثاني: أن القياس من عمل المجتهد، من حيث إدراك العلة الجامعة بين الأصل والفرع، ومن ثمَّ إلحاق الفرع بالأصل، حيث عبّروا عنه بلفظ الحمل، أو الإثبات.

ومن أمثلة هذا الاتجاه:

- تعريف الإمام الباقلاني، وتبعه إمام الحرمين[٢]، والإمام الغزالي[٣]، والإمام االرازي[٤]– رحمهم الله–: أن القياس حمل معلومٍ على معلومٍ في إثبات حكمٍ لهما، أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما: من إثبات حكمٍ، أو صفةٍ لهما، أو نفيهما عنهما[٥].
- تعريف الإمام البيضاوي– رحمه الله–: أنه عبارة عن إثبات مثل حكمٍ معلومٍ في معلومٍ آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٦].

(١) مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص/١٠٢٥، ١٠٢٦.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٥/٢.

(٣) المستصفى ٢٨٠/١.

(٤) المحصول للرازي ٥/٥.

(٥) التقريب والإرشاد ٢٢٤/١، البرهان في أصول الفقه ٥/٢، المستصفى ٢٨٠/١، المحصول للرازي ٥/٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٦٨/٣، البحر المحيط للزركشي ٩/٧.

(٦) نهاية السول ص/٣٠٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٣.

التوفيق بين الاتجاهين: بناءً على ما سبق يتبين أن الخلاف بين الاتجاهين خلاف لفظي، لا يترتب عليه أثر في الأحكام، ولا حرج أن نأخذ بأيّ الاتجاهين، إلا أن الاتجاه الذي يرى أن القياس من عمل المجتهد ربّما يكون أحظّ نصيبًا، وأرجح رأيًا، من الاتجاه الذي يرى أن القياس من عمل الله، وذلك لأنه يجعل القياس محلًا للرد والقبول، فيُرَدّ القياس إن كان فاسدًا، ويُقبل إن كان صحيحًا، ومن ثَمَّ يُنسب التقصير والنقص إلى الإنسان، وسبحان من تفرد بالعلم والكمال(١).

(جـ) تعريف العكس لغة: يطلق العكس في اللغة على معانٍ، منها:

- **ردَّ آخر الشيء على أوَّلِه:** يقال: عَكَسَ الشيء يعكسه عكْسًا، فانعكس؛ أي: ردَّ آخره على أوَّلِه، وعَكَسْت البعير: إذا شَددْت عنقه إلى إحدى يديه، وعَكَسْت عليه أمره: رَددْته عليه(٢).
- **القلب:** يقال: عكَسَ الكلام: قلَبَه، وكلام معكوس؛ أي: مقلوب غير مستقيم في الترتيب أو في المعنى(٣).
- **النقيض**(٤): يقال: ما حدث كان عكس ما يتصور؛ أي: نقيض ما يتصور.

(د) تعريف العكس اصطلاحًا: يطلق العكس في الاصطلاح على معانٍ، منها:

---

(١) ينظر: قياس العكس وأثره في الفقه الإسلامي للباحث/ حسان النجار ص/١٤، ١٥.

(٢) ينظر: كتاب العين للفراهيدي ١٩١/١، المحكم والمحيط الأعظم ٢٥٩/١، لسان العرب ١٤٤/٦.، ١٤٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٢٤/٢.

(٣) ينظر: المصباح المنير ٤٢٤/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٥٣٤/٢.

(٤) تكملة المعاجم العربية ٢٩٤/١٠.

- ترتب عدم الشيء على عدم غيره[١].
- انتفاء الحكم لانتفاء العلة[٢]، وهذا التعريف باعتبار إضافته للقياس، وعليه فالمراد بالعكس عند الأصوليين: هو عكس العلة المقابل للطرد، وقياس العكس هو ما يقابل قياس الطرد[٣].

المسألة الثانية

تعريف قياس العكس مركبًا

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف قياس العكس تعريفًا اصطلاحيًا، إلا أن هذه التعريفات كان بينها تقارب في العبارات، يوضح هذا ما يلي:

التعريف الأول: أن قياس العكس هو: **إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، لتحقق نقيض علة حكم الأصل في الفرع**[٤].

التعريف الثاني: **إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، لثبوت ضد علته فيه**[٥].

التعريف الثالث: **إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر، لوجود نقيض علته فيه**[٦].

التعريف الرابع: **إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر بنقيض علته**[٧].

---

(١) نهاية السول ص/٣٣٣.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٤١/٣، البحر المحيط للزركشي ١٨٠/٧.

(٣) المعتمد ٤٤٤/٢، ٤٥٥.

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٨/٣.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٤١/٢.

(٦) نهاية السول ص/٣٠٤.

(٧) تيسير التحرير ٢٧١/٣.

ومن الملاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

أولا: أن بعضها عبر بـ (الأصل، والفرع)، وبعضها عبر بـ (معلوم، ومعلوم آخر)،

وبعضها عبر بـ (الشيء، والشيء الآخر).

والفرق بين هذه التعبيرات قد ذكره الإمام الآمدي- رحمه الله- في معرض حديثه عن تعريف القياس، فقال: "وإنما أطلق لفظ المعلوم؛ لأنه ربما كانت صورة المحمول والمحمول عليه عدمية، وربما كانت وجودية، فلفظ المعلوم يكون شاملًا لهما؛ فإنه لو أطلق لفظ الشيء لاختص بالموجود، ولو أطلق لفظ الأصل والفرع، ربما أوهم اختصاصه بالموجود من جهة أن وصف أحدهما بكونه فرعًا، والآخر بكونه أصلًا ، قد يظن أنه صفة وجودية؛ فكان استعمال لفظ المعلوم أجمع وأمنع وأبعد عن الوهم الفاسد"[(١)].

ثانيا: التعبير تارة بـ (الضد)، وتارة بـ(النقيض).

والفرق بين الضد والنقيض: أن الضدين لا يجتمعان، لكن يرتفعان كالسواد والبياض، بخلاف النقيضين، فهما لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالعدم والوجود[(٢)].

التعريف الخامس: **تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره؛ لافتراقهما في علة الحكم**[(٣)].

ويلاحظ أيضا على هذا التعريف أنه لم يشترط (التناقض)، ولا (الضدية)، وإنما اشترط (الافتراق) في العلة، ومع أن الافتراق أعمّ

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١٨٦/٣، ١٨٧.

(٢) التعريفات ص/١٣٧، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص/٧٣.

(٣) الإحكام للآمدي ١٨٣/٣، شرح مختصر الروضة ٢٢٢/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٤/٣.

منهما، إلا أن مجرد الافتراق في العلة والاختلاف فيها لا يوجب التناقض في الحكم، والأولى التعبير بـ (التنافي)؛ لأنه أعمّ، فيقال لتنافيهما في العلة(١).

التعريف السادس: **إثبات عكس حكم شيء لمثله، لتعاكسهما في العلة**(٢).

وهذا التعريف نجد فيه:

١. تعريف العكس بالعكس، وهذا يلزم منه الدور.

٢. التعبير عن المقيس بـ (المثل): وهذا يعني أن انتاج عكس الحكم لا يحدث من الربط بين الضدين أو النقيضين فقط، بل قد يحدث من الربط بين مثلين(٣).

التعريف السابع: قياس العكس هو: **أن يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل؛ لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل**(٤).

وإذا تأملت هذا التعريف تجد أنه لم يشترط علة في (المقيس)، بل جعل (انتفاء علة الأصل) عن (الفرع) كافيًا لاستحقاقه (نقيض حكم ذلك الأصل)، بينما تجد التعريفات السابقة قد رتبت وجود نقيض الحكم، أو ضده، أو عكسه على وجود نقيض العلة، أو ضدها، أو عكسها(٥).

---

(١) ينظر: الكليات ص/٣١١، وينظر: تعليقات الشيخ عبد الرازق عفيفي على الإحكام للآمدي ١٨٣/٣، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص/١١.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٣/٢، التحبير شرح التحرير ٣٧٤٢/٨، غاية الوصول في شرح لب الأصول ١٤٤/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٠/٤.

(٣) قياس العكس في الجدل النحوي للباحث/ محمد العمري ص/١٩٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٠٥، ١٠٦، القواعد النورانية الفقهية ص/٢٣٩.

(٥) قياس العكس في الجدل النحوي للباحث/ محمد العمري ص/١٩٧.

والتعريفات السابقة قد جعلت (التناقض، أو التضاد، أو المفارقة، أو التعاكس، أو الانتفاء) بين المقيس والمقيس عليه في (علة الحكم).

وقد اعترض الإمام الأصفهاني– رحمه الله– على هذا القيد، ويرى أنه لا بدّ أن يكون ذلك كله في (لازم الحكم) عمومًا، لا في (علة الحكم) خاصةً؛ لأن من جملة أنواع العكس: الملازمة الثابتة بين الشيئين وجودًا وعدمًا، فكان التعبير بـ(اللازم) أولى من التعبير بـ(العلة)؛ سواء كان اللازم علةً أم غير ذلك، فلازم الحكم هو: ما لا يثبت الحكم مع عدمه، فيكون أعمّ؛ لدخول الشرط، والعلة، والسبب، وجزئه، ومحل الحكم فيه[1].

التعريف الراجح:

بعد عرض التعريفات السابقة وابداء الملاحظات عليها، أرى أن يكون التعريف الراجح لقياس العكس هو: **اثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر؛ لانتفاء لازم الحكم عنه.**

ومن الجدير بالذكر أن قياس العكس يسمى بهذا الاسم عند معظم الأصوليين، لكن البعض منهم يطلق عليه أسماء أخرى كـ (قياس الخُلْف، أو برهان الخُلْف، وقياس الخَلْف)، وبيان ذلك:

أولا: قياس الخُلْف، أو برهان الخُلْف.

قال الإمام الغزالي– رحمه الله–: "ويجوز أن يسمى قياس الخُلْف؛ لأن الخُلْف هو الكذب المناقض للصدق"[2]، وقياس العكس يقوم على إثبات الحكم في محل النظر، لا بإقامة الدليل عليه، بل بإبطال الباطل الذي هو

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦٠/٧، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص/٢٩٥، شرح الكوكب المنير ٢٠٤/٤، ٢٠٥.

(٢) معيار العلم ص/١٤٨.

نقيض الحق، فيثبت الحق[١]، وهذا المعنى متحقق في قياس الخُلْف؛ إذ إنه يقوم على إثبات صدق المطلوب بإبطال كذب نقيضه[٢].

ثانيا: قياس الخَلْف: من الخَلف وهو الوراء، لأنك ترجع من النتيجة إلى الخلَف، فتأخذ مطلوبك من المقدمة التي خلفتها كأنها مسَلَّمة"[٣]، أي أن المستدل يثبت المطلوب من خلفه- ورائه- فيستدبر الأصل ويتركه خلفه، ويحكم بغير حكمه.

أو أنه سمي بذلك؛ لعدم الالتفات إلى ما بطل، فكأن المستدل لمّا أبطل مذهب خصمه جعله خلفه، فلم يلتفت إليه[٤]، وهذان المعنيان ينطبقان على قياس العكس.

المطلب الثاني

موقف الأصوليين من تصور حقيقة قياس العكس، والخلاف في تسميته قياسًا

المسألة الأولى

موقف الأصوليين من تصور حقيقة قياس العكس

إن المتأمل في كتب الأصوليين يجد أن صورة قياس العكس في أذهانهم لم تكن واحدة، بل اختلفوا في ذلك، ويرجع السبب إلي:

أن الإمام أبا الحسين البصري- رحمه الله- لما حدَّ **القياس** بأنه: **تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علة الحكم**؛ أورَد على نفسه

(١) ينظر: المعجزة الكبرى لأبي زهرة ص/٤٠٠، ٤٠٢.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/١٠٠، المعجزة الكبرى لأبي زهرة ص/٤٠١.

(٣) معيار العلم ص/١٤٨.

(٤) قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص/٢٥.

اعتراضًا، وهو أن **قياس العكس** غير داخل في هذا التعريف، مع أن الفقهاء يسمونه قياسًا؛ فهو عبارة عن **تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم**(١).

ومثَّل له بقول القائل: "**لو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف؛ لما كان من شرطه وإن نذر أن يعتكف بالصوم، كالصلاة، لمّا لم تكن من شرط الاعتكاف؛ لم تكن من شرطه وإن نذر أن يعتكف بالصلاة**"(٢).

ثم حلَّل هذا المثال، فقال: **الأصل** هو: **(الصلاة)، والحكم** هو: **(نفي كونها شرطًا في الاعتكاف)**، وليس يثبت هذا الحكم في **الفرع** الذي هو **(الصوم)**، وإنما يثبت **نقيضه**، وهو: **(أن الصوم شرط في الاعتكاف)، وقد افترقا** في العلة؛ لأن **العلة في الأصل** هي: **(عدم الوجوب بالنذر)، والعلة في الفرع** هي: **(الوجوب بالنذر)**(٣).

ومن ثمّ اختلف علماء الأصول بعد هذا المثال في مواقفهم تجاه تصورهم لحقيقة لقياس العكس على أقوال:

القول الأول:

أن حقيقته هي العكس، أي أن الاستدلال بقياس العكس، والمثبت للأحكام فيه إنما هو العكس؛ أي انتفاء حكم الأصل عن الفرع، لانتفاء لازم العلة عنه، وهذا قول أكثر الأصوليين، كالقاضي أبي يعلى، والإمام الباجي،

(١) المعتمد ١٩٦/٢، الإحكام للآمدي ١٨٥/٣.

(٢) المعتمد ١٩٦/٢.

(٣) المعتمد ١٩٥/٢، ١٩٦، الإحكام للآمدي ١٨٣/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٨/٣.

و الشيرازي، والسرخسي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والآمدي – رحمهم الله–[١].

القول الثاني:

أن حقيقته هي الطرد والمساواة، وهو قول الإمام ابن الحاجب في مختصره[٢]، وتبعه بعض شرّاحه كالإمام الأصفهاني[٣]، وابن السبكي[٤]، والبابرتي– رحمهم الله[٥].

القول الثالث:

أن حقيقته التلازم[٦]، وإثبات لإحدى مقدمتي التلازم بالقياس، وهو قول الإمام الرازي[٧]، والإمام البيضاوي في المنهاج، وتبعه شراحه[٨]، وكذلك قول الإمام صفي الدين الأرموي[٩]، وبعض من المحْدَثين[١٠].

---

(١) ينظر على الترتيب: العدة في أصول الفقه ١٤١٤/٤، إحكام الفصول ٦٧٩/٢، اللمع في أصول الفقه ص/١٠٢، أصول السرخسي ٢٤١/٢، التمهيد في أصول الفقه ٣٦٠/٣، الواضح في أصول الفقه ٧٢/٢، الإحكام للآمدي ١٨٥/٣.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب ١٠٢٨/٢.

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٩/٣.

(٤) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١٤٧/٤.

(٥) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٤٥٧/٢.

(٦) **التلازم:** هو امتناع انفكاك أحد الشيئين عن الآخر، أو كون أحدهما مقتضيًا الآخر في الحكم، بحيث لو رفع أحدهما لارتفع الآخر، ويسمى الأول: الملزوم، والثاني: اللازم. معجم المصطلحات الأصولية لقطب مصطفى سانو ص/١٤٥.

(٧) ينظر: المحصول للرازي ١٥/٥.

(٨) ينظر: نهاية السول ٣٠٤/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٥/٣..

(٩) نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٣٥/٧.

(١٠) نبراس العقول لعيسى منون ص/٣٣، الوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي ص/٢٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ١١/٤، القياس في العبادات لمنظور ص/٧٤.

أولا: القول القائل بأن العكس حقيقة في قياس العكس:

حيث يظهر ذلك واضحًا في كلامهم، ومن ذلك:

قول أبي الحسين البصري: "وأما قياس العكس، فإنه قد اعتبر تعليل الأصل، لنفي حكمه من الفرع؛ لافتراقهما في العلة"(١).

وقال القاضي أبو يعلى: "الاستدلال بالشيء من طريق العكس صحيح، كالاستدلال به على وجه الطرد"(٢).

وقال الإمام الباجي: "وأما الاستدلال بالعكس؛ فإنه استدلال صحيح"(٣).

وقال الإمام الشيرازي: "وهذا استدلال صحيح، وهو طريق لإثبات الأحكام"(٤).

وقال الإمام السرخسي: "ثم العكس في العلة على وجهين؛ أحدهما: ردُّ الحكم على سننه، بما يكون قلبًا لعلته، حتى يثبت به ضد ما كان ثابتًا بأصله"(٥).

مناقشة هذا القول:

نوقش هذا القول بأن الاستدلال بقياس العكس استدلال على الشيء بعكسه، وإذا كان كذلك؛ فلا يكون حقيقة من باب أولى، ومن ثمّ فلا يجوز إثبات الأحكام به.

---

(١) المعتمد ١٩٦/٢.

(٢) العدة في أصول الفقه ١٤١٤/٤.

(٣) إحكام الفصول للباجي ٦٧٩/٢.

(٤) شرح اللمع للشيرازي ٨١٩/٢.

(٥) أصول السرخسي ٢٤١/٢.

وقد أجاب الإمام الشيرازي- رحمه الله- عن هذه المناقشة بأن هذا خطأ؛ لأن الاستدلال بالعكس في الحقيقة استدلال مدلول على صحته بالعكس؛ فإذا جاز الاستدلال بما يدل عليه الطرد، فلأن يجوز الاستدلال بما هو مدلول على صحته بالطرد والعكس أولى(١).

ثانيا: القول القائل بأن حقيقته الطرد والمساواة بين الأصل والفرع:

حيث ذكر ذلك الإمام ابن الحاجب- رحمه الله- بعد أن أورد اعتراضًا على حدّ القياس بأنه غير متناول لقياس العكس، ثم مثَّل له بالمثال السابق ذكره- اشتراط الصوم في الاعتكاف-.

حيث يقول: "لمّا وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر، وجب بغير نذر، عكسه: الصلاة، لمّا لم تجب فيه بالنذر، لم تجب بغير نذر"، وأجيب بأن المقصود: مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصوم له بالنذر، بمعنى لا فارق، وذُكرت الصلاة لبيان الإلغاء، أو قياس الصوم بالنذر على الصلاة بالنذر(٢).

وبيان ذلك: أن يكون (الاعتكاف المنذور) **أصلًا**، و(غير المنذور) **فرعًا**، و**الحكم:** (وجوب اشتراط الصوم فيهما)؛ وهذا **قياس طرد** بنفي الفارق بين الاعتكافين، وهو النذر؛ وهذا الفارق غير مؤثر، والذي يدل على عدم تأثيره: هو استواء الاعتكاف الذي لم تنذر فيه الصلاة مع الاعتكاف الذي نذرت فيه في حكم واحد، وهو عدم وجوب الصلاة في الحالتين، وعلى هذا، فالصلاة لم تذكر للقياس عليها، وإنما ذُكرت لبيان إلغاء الفارق بين الاعتكافين(٣).

---

(١) ينظر مناقشة هذا القول والجواب عليه في: شرح اللمع للشيرازي ٨٢٠/٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب ص/١٠٢٨.

(٣) وقد ذَكر هذا التحليل غير واحد من الأصوليين. ينظر: رفع الحاجب ١٤٧/٤، فصول البدائع ٣١١/٢، التقرير والتحبير ١٢٢/٣، تيسير التحرير ٢٧٢/٣، نبراس العقول لعيسى منون ص/٣٤.

وبناءً على هذا القول فإن قياس العكس هو في حقيقته قياس قائم على الطرد لا على العكس.

مناقشة هذا القول:

نوقش هذا القول بعدم اطراد القول بأن حقيقته هي المساواة بين الأصل والفرع، وذلك لأن قياس العكس مبني على تحقيق التنافي بين الأصل والفرع لا المساواة بينهما؛ حتى يثبت للفرع نقيض حكم الأصل(١).

ثالثا: القول القائل بأن حقيقته التلازم:

قال الإمام الرازي– رحمه الله–: "أما الشيء الذي سميتموه بـ (قياس العكس) فهو في الحقيقة **تمسك بنظم التلازم**، وإثبات لإحدى مقدمتي التلازم بالقياس: فإنا نقول: "لو لم يكن الصوم شرطًا في صحة الاعتكاف؛ لما صار شرطًا له بالنذر، لكنه يصير شرطا له بالنذر؛ فهو شرط له مطلقًا"؛ فهذا **تمسك بنظم التلازم**، واستثناء نقيض اللازم، لإنتاج نقيض الملزوم، ثم إنا نثبت المقدمة الشرطية **بالقياس**، وهو أن ما لا يكون شرطًا للشيء في نفسه، لم يصر شرطًا له بالنذر، كما في الصلاة، وهذا **قياس طرد لا قياس عكس**"(٢).

أي أن الإمام الرازي– رحمه الله– قد صرح بانتفاء العكس في قياس العكس، وأنه يرجع إلى أمرين: **الأول**: ملازمة، **والآخر**: إثبات لها بقياس الطرد.

---

(١) ينظر: قياس العكس عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية للباحث/ خالد صبيح ص/٤٨.

(٢) المحصول للرازي ٥/١٥.

مناقشة هذا القول:

نوقش هذا القول بما يلي:

- أن الإمام الرازي- رحمه الله- وإن كان قد جعل هذا المثال من قياس الطرد إلا أنه قد أسقط قياس العكس؛ فقد قال: "أما الشيء الذي سميتموه بـ (قياس العكس) فهو..."، وكان عليه ألّا يسارع في إنكاره له[١].
- أن قول الإمام الرازي- رحمه الله- إن قياس العكس في الحقيقة هو: **تمسك بنظم التلازم:** لا فائدة منه في ردّ قياس العكس؛ لأن كلًا من قياس الطرد، وقياس العكس يمكن نظمه نظم تلازم باستخدام أداة شرط مناسبة[٢].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الأصوليين ومناقشتها، فإن القول الراجح هو القول الأول القائل بأن العكس حقيقة في قياس العكس، وذلك:

- لأن الاقتصار على تصور قياس العكس، والحكم عليه من خلال **مثال واحد**- هو في الحقيقة ليس من قبيل قياس العكس- يعدّ أمرا غير مقبول؛ فإن السؤال إذا كان عامًا، فالجواب المقصور على مثال واحد قاصر[٣].
- لأن قياس العكس كقياس الطرد، وهو قسيمه في القياس الأصولي؛ فكلاهما مبني على الملازمة، فإذا كانت حقيقة قياس الطرد هي الطرد، وهي ملازمة الإثبات، فإن قياس العكس حقيقته هي العكس، وهي ملازمة الانتفاء[٤].

---

(١) قياس العكس في الجدل النحوي للباحث/ محمد العمري ص/٢١٤.

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٣٥/٧، قياس العكس في الجدل النحوي ص/٢١٣.

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص/٢٨٩.

(٤) ينظر: قياس العكس في الجدل النحوي ص/٢٥٥.

المسألة الثانية

الخلاف في تسمية قياس العكس قياسًا

اختلف الأصوليون في دخول قياس العكس تحت مسمّى القياس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه قياس حقيقة، وهو قول الإمام الآمدي(١)، وأورده أيضًا الإمام الزركشي(٢)، لكنه لم يسمّ قائله، ونسبه الإمام الماوردي إلى أكثر الفقهاء(٣).

ودليل هذا القول:

أن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد، وقياس العكس، فتحديد أحدهما بخاصيته لا ينتقض بالمسمّى الآخر المخالف له في خاصيته، وإن كان مسمّى باسمه، ولهذا فإنه لو حدَّت العين بحدٍّ يخصُّها لا ينتقض بالعين الجارية المخالفة لها في حدِّها، وإن اشتركا في الاسم(٤).

القول الثاني: أنه يسمى قياسًا مجازًا، وهو قول أبي الحسين البصري(٥)، وبعض الحنفية(٦)، وهو قول الإمام ابن تيمية، والمرداوي، وابن النجار – رحمهم الله–(٧).

---

(١) الإحكام للآمدي ١٨٥/٣.

(٢)البحر المحيط للزركشي ٦١/٧.

(٣) الحاوي الكبير ٩٣/٥.

(٤) الإحكام للآمدي ١٨٥/٣، ١٨٦.

(٥) المعتمد ١٩٦/٢.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير ١٢٢/٣، تيسير التحرير ٢٧٢/٣، فواتح الرحموت ٢٩٨/٢.

(٧) ينظر هذا القول في: المسودة في أصول الفقه ص/٤٢٥، التحبير شرح التحرير ٣١٣٢/٧، شرح الكوكب المنير ١١/٤.

ودليل هذا القول:

أنه إذا كان المعقول من القياس أن يكون قياس شيء على شيء، ولا يكون قياسًا عليه إلا وقد اعتبر حكمه، ولا يكون القياس معتبرًا بحكمه، إلا وقد اعتبر الشبه بينهما، وإذا كان ذلك لا يتم في قياس العكس؛ وجب تسميته قياسًا مجازًا، من حيث كان الفرع معتبرًا بغيره على بعض الوجوه(١).

القول الثالث: أنه لا يسمى قياسًا أصلًا، وهو قول الإمام أبي الخطاب(٢)، وأشار إلى ذلك الإمام ابن السبكي- رحمهما الله-(٣).

ودليل هذا القول:

أن حكم الفرع ضد حكم الأصل، وعلتهما مختلفة، فلا يجوز اختلاف حكم الفرع مع الأصل(٤)، وكذلك لأن غايته تمسك بنظم التلازم، وإثبات لإحدى مقدمته بالقياس(٥).

ويرجع سبب اختلاف الأصوليين في تسمية قياس العكس قياسًا إلى:

- اختلافهم في تعريف القياس ابتداءًا، وذلك لأنهم اقتصروا في تعريف القياس على قياس الطرد فقط، دون الالتفات إلى قياس العكس، مع أنهم يسمونه قياسًا، وعليه، فمنهم من قال: إنه قياس حقيقة، ومنهم من قال: إنه قياس محازًا.

---

(١) المعتمد ١٩٦/٢.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٣٥٩/٣.

(٣) فالإمام ابن السبكي أشار إلى ذلك حين قال: "الكتاب الخامس: في الاستدلال، وهو دليل ليس بنص، ولا إجماع ولا قياس، ويدخل فيه الاقتراني، والاستثنائي، وقياس العكس". جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٣٨٢/٢، ٣٨٣.

(٤) ينظر: حاشية البناني ٣٤٣/٢، ٣٤٤. حاشية العطار ٣٨٢/٢، ٣٨٣.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٦١/٧.

وبناءً على هذا، فإمّا أن يحدّ القياس بحدٍّ يشمل الطرد والعكس معًا، وبهذا يكون قياس العكس قياسًا حقيقةً(١).

وإمّا أن يقتصر في تعريف القياس على ما يشمل قياس الطرد وحده؛ وذلك لأن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد وقياس العكس، فتحديد أحدهما بخاصيته لا ينتقض بالمسمّى الآخر المخالف له في خاصيته وإن كان مسمّى باسمه، وعليه يكون قياس العكس قياسًا حقيقةً(٢).

- اضطراب الأصوليين واختلافهم في تصور قياس العكس، وتمثيلهم له بأمثلة لا تنطبق عليه، مما أدى أيضا إلى الاختلاف في تسميته قياسًا.

والخلاصة: أن هذا الخلاف لا ثمرة له، فهو مجرد اختلاف في التسمية فقط، ولا مشاحّة فيه؛ لا سيما ولكل قول دليل سائغ، وقياس العكس قياس حقيقة كقياس الطرد؛ لأن القائس فيهما يربط في ذهنه بين معلومين، ثم إمّا أن يجد بينهما جامعًا يبني عيه الحكم لأحدهما بنفس حكم الآخر، وإما أن يجد بينهما فارقًا يبني عليه الحكم لأحدهما بعكس حكم الآخر(٣).

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٩٦/٢.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١٨٥/٣، ١٨٦.

(٣) قياس العكس في الجدل النحوي للباحث/ محمد العمري ص/٢٥٥.

المبحث الثاني

حجية قياس العكس، وعلاقته ببعض المباحث الأصولية

المطلب الأول

حجية قياس العكس

اختلف الأصوليون في حجية قياس العكس على قولين:

القول الأول: أن قياس العكس حجّة، وتثبت به الأحكام، وهو قول كثير من الأصوليين؛ كالقاضي أبي يعلى(١)، والباجي(٢)، والشيرازي(٣)، وابن عقيل(٤)، والزركشي(٥)، والنووي(٦)، وقد ذكر ابن تيمية أن هذا القول هو المشهور عن الحنفية والشافعية، وهو قول المالكية(٧)، ونسبه الإمام المرداوي، وابن النجار إلى الجمهور(٨).

القول الثاني: أن قياس العكس ليس بحجّة، وأنه فاسد، وهذا القول تقله الإمام ابن تيمية عن أبي بكر الباقلاني(٩)، نسبه الإمام الباجي

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه ١٤١٤/٤.
(٢) ينظر: إحكام الفصول ص/٦٧٩.
(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه ص/١٠٣.
(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٧٢/٢.
(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٦١/٧.
(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم ٩٢/٧، ٩٣.
(٧) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص/٤٢٥.
(٨) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣١٢٨/٧، شرح الكوكب المنير ٢١٩/٤.
(٩) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص/٤٢٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٤١/٣، شرح الكوكب المنير ٢١٩/٤.

إلى أبي حامد الإسفراييني[١]، وصرّح به الإمام الماوردي[٢]، وامام الحرمين[٣].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولا: من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن من لوازم كون القرآن من عند غير الله: وجود اختلاف فيه وتناقض، ولمّا لم يوجد فيه ذلك؛ علمنا أنه ليس من عند غير الله، وهذا استعمال لقياس العكس، مما يدل على حجيته[٥].

٢. قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى دلّ على التوحيد بالعكس؛ فكأنه قال سبحانه: لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا، فلمّا لم تفسدا، دلّ ذلك على أنه لا يوجد إله إلا الله- عز وجل-[٧].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول ص/٦٧٩، التحبير شرح التحرير ٣١٢٨/٧، شرح الكوكب المنير ٨/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٩٧/٥.

(٣) الكافية في الجدل ص/٢٢٥، ٢٢٦.

(٤) سورة النساء الآية ٨٢.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ١٥٢/١٠، البحر المحيط في أصول الفقه ٦١/٧، التحبير شرح التحرير ٣١٢٩/٧، تيسير التحرير ١٠٦/٤.

(٦) سورة الأنبياء الآية ٢٢.

(٧) ينظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور ١٢١٩/٣، الواضح في أصول الفقه ٧٣/٢، ٧٣، مفاتيح الغيب ١٢٧/٢٢، أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٢٥/٥، شرح الكوكب المنير ٩/٤.

ثانيا: من السنة:

ما ورد عن أبي ذر– رضي الله عنه–، أن ناسًا من أصحاب النبي– ﷺ– قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، ....، إلى أن قال– ﷺ–: "**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**"، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**"(١).

وجه الدلالة: أن النبي– ﷺ– بيّن أن هناك حكم ثابت، وهو:(ثبوت الوزر على من وطئ أجنبية) لعلةٍ، وهي: (كونه وضع شهوته في حرام)، وهذه العلة قد انتفت على من وطيء زوجته؛ لوجود نقيضها، وهي: (أنه وضع شهوته في حلال)، فاقتضى ذلك نقيض الحكم، فيثبت الأجر؛ فيكون الحكم (ثبوت الأجر)(٢)، وهذا الحديث غاية في الوضوح على صحة الاستدلال بقياس العكس، وقد نبّه على هذا الإمام النووي– رحمه الله– (٣).

ثالثا: من الإجماع:

فقد أجمع الصحابة– رضوان الله عليهم– على الاستدلال بقياس العكس، ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه–، قال:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم(١٠٠٦)، ٦٩٧/٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٢٢/٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول ١٣٥/١، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٤٣/٢.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٩٢/٧، ٩٣.

قال رسول الله- ﷺ-: "**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**"، وقلت أنا: "**من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة**"(١).

فقد استدل الصحابي الجليل- رضي الله عنه- بنقيض العلة على نقيض الحكم-.

وبيان ذلك: أنه لمّا وجد أن النبي- ﷺ- جعل علة (دخول النار) هي: (الموت على الشرك بالله)، وهذه العلة قد انتفت، لوجود نقيضها، وهو (الموت مع عدم الشرك بالله)؛ استدل على ذلك بنقيض الحكم، وهو (دخول الجنة)، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه هذا الاستدلال؛ فكان ذلك إجماعا منهم(٢).

رابعا: من المعقول، وذلك من وجوه منها:

١. أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، وإذا صح القياس في الطرد، وهو غير مدلول على صحته؛ فلأن يصح الاستدلال بالعكس، وهو قياس مدلول على صحته أولى(٣).

٢. أن العلل الشرعية فرع عن العلل العقلية، والاستدلال بقياس العكس في العلل العقلية جائز بالإجماع؛ فكذلك الشرعية، وذلك لأن العلل العقلية، لمّا اطردت وانعكست كان ذلك دليلًا على صحتها، كذلك هاهنا في

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، رقم(١٢٣٨)، ٢/٧١، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، رقم(٩٢)، ١/٩٤.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٧/٣١٣٠، ٣١٣٢، شرح الكوكب المنير ٤/١٠، الاستدلال عند الأصوليين أ. د. أسعد الكفراوي ص/٤٩٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٧/٦١، التحبير شرح التحرير ٣١٢٩.

العلل الشرعية لما كانت مطردة ومنعكسة؛ فإن العكس يكون دليلاً على صحتها لا على بطلانها[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم حجية قياس العكس بأدلة من المعقول منها:

الدليل الاول: أن العلل تخْلُف بعضها بعضًا في ثبوت الأحكام الشرعية، فانتفاء العلة لا يدل على انتفاء الحكم؛ لجواز ثبوت ذلك الحكم- المنفي في الفرع- بعلة أخرى غير علة الأصل المنتفية[٢].

والجواب عن هذا: أن ثبوت الحكم في الأصل لعلةٍ يقتضي عقلًا إسناد انتفاء الحكم في الفرع لانتفاء تلك العلة فيه؛ إذ الأصل عدم علة أخرى[٣].

الدليل الثاني: أن قياس العكس استدلال على الشيء بعكسه[٤].

والجواب: أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، فإذا جاز الاستدلال بما يدل عليه الطرد؛ فلأن يجوز الاستدلال بما هو مدلول على صحته بالعكس أولى[٥].

القول الراجح:

بعد عرض كلا القولين وأدلتهما يتضح رجحان القول الأول القائل بحجية قياس العكس، وصحة اعتباره، والعمل به في اثبات الأحكام، وذلك:

١. لوقوع الاستدلال به في الكتاب والسنة، كما تقدم.

٢. لانعقاد إجماع الصحابة على صحة الاحتجاج به.

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه ١٤١٥/٤، إحكام الفصول ص/٦٧٩، ٦٨٠.

(٢) ينظر: إحكام الفصول ص/٦٨٠، الواضح في أصول الفقه ٧٢/٢.

(٣) قياس العكس حقيقته وأقسامه وحجيته للباحث/ عبد الله بن علي المزم ص/١٢١.

(٤) اللمع للشيرازي ص/١٠٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦١/٧، التحبير شرح التحرير ص/٣١٢٩.

٣. لأن القول بحجيته هو قول الجمهور كما تقدم.
٤. لأنه قياس ثابت بشهادة الأصول[١]، ولهذا الاستدلال نظائر في الشريعة كالآيتين السابقتين.
٥. لأن أدلة المانعين لم تكن مقنعة، حتى تمنع من العمل به؛ فهي أدلة عقلية قد فنّدت بما يبطلها.

وبذلك يظهر حجية قياس العكس، وأنه دليل من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني

علاقة قياس العكس ببعض المباحث الأصولية

عند البحث في كتب الأصوليين نجد أن مصطلح قياس العكس مقارب جدًا لبعض المباحث الأصولية، منها: مفهوم المخالفة، وبيان العلة العدمي، والسبر والتقسيم، والانعكاس، والفَرْق.

أولا: مفهوم المخالفة، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت[٢]، سواء كان المنطوق إثباتًا أو نفيًا[٣].

مثاله: قوله- ﷺ-: **(في سائمة[٤] الغنم زكاة)**[٥].

---

(١) اللمع للشيرازي ص/١٠٢.
(٢) البحر المحيط للزركشي ١٣٢/٥.
(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص/٢٥٦.
(٤) **السائمة:** هي التي تكتفي بالرعي المباح عن العلف، وقيّد الحنفية، والحنابلة ذلك بأن يكون بقصد الدَّر والنسل والزيادة. ينظر: بدائع الصنائع ٣٠/٢، الذخيرة للقرافي ٩٦/٣، الحاوي للماوردي ١٨٨/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٨٥/١.
(٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس- رضي الله عنه- بلفظ: "وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ١١٨/٢، رقم(١٤٥٤)، قال الإمام ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: "**في سائمة الغنم الزكاة**": اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة. البدر المنير ٤٥٩/٥.

فهذا الحديث دلّ بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ودلّ بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة، أي: المعلوفة- المسكوت عنها-(١).

العلاقة بين قياس العكس، ومفهوم المخالفة:

هناك تقارب واضح بين كلا المصطلحين، وذلك لأن حدّ قياس العكس يصدُق على مفهوم المخالفة، فعند تطبيق قياس العكس على المثال المذكور أنفًا نجد فيه: إثبات نقيض حكم الغنم السائمة لـ الغنم المعلوفة؛ لتناقضهما في لازم الحكم، وهو السَّوم.

ومما يدل على هذا التقارب: أن بعض الأصوليين قد مثلوا لقياس العكس بأمثلةِ مفهوم المخالفة، وبالعكس، ومن ذلك حديث ابن مسعود- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله- ﷺ-: "**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**"، وقلت أنا: "**من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة**"(٢)، فالإمام المرداوي، والإمام ابن النجار- رحمهما الله- جعلا هذا المثال من قبيل قياس العكس(٣)، بينما الإمام الزركشي-رحمه الله-قد جعله من قبيل مفهوم

---

(١) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص/٣٣٤، لردود والنقود ٣٥٩/٢. ووجوب الزكاة في الغنم السائمة دون المعلوفة هذا عند **الحنفية، والشافعية، والحنابلة،** وكذلك السائمة المُعدَّة للتجارة، يكون فيها زكاة التجارة. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٦٨/١، الحاوي للماوردي ١٨٨/٣، المغني ٤٣٠/٢، ٤٣١، **أما المالكية:** فيقولون بوجوب الزكاة في الغنم السائمة، والمعلوفة. ينظر: الذخيرة للقرافي ٩٦/٣.

(٢) سبق تخريجه في ص/٢٣.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣١٣٠/٧، ٣١٣٢، شرح الكوكب المنير ١٠/٤، الاستدلال عند الأصوليين أ. د. الكفراوي ص/٤٩٢.

المخالفة، حيث قال بعد أن ذكر هذا الحديث: وهذا مصير منه إلى القول بالمفهوم[١].

والفرق بينهما:

أن الأصل في قياس العكس يكون مستنبطًا عند القائس المجتهد، بينما يكون الأصل في مفهوم المخالفة منصوصًا عليه من الكتاب أو السنة[٢]، وهذا عند من جعل المفهوم من دلالة اللفظ لا من دلالة العقل[٣]، أما من جعله من دلالة العقل؛ فإنه لا يفرق بين مفهوم المخالفة، وقياس العكس[٤].

ثانيا: بيان العلة العدمي.

من أوجه الاستدلال عند العلماء: الاستدلال ببيان العلة، وهو على ضربين: أحدهما: وجودي[٥]، والآخر: **عدمي**[٦]، والعدمي هو الذي يعنينا هنا، ويسمى **بـ بيان العلة العدمي، وهو**: أن يبيّن العلة، ثم يستدل بعدمها في موضع الخلاف؛ ليُعدَم الحكم بعدمها[٧].

مثال ذلك: الاستدلال على إسقاط نفقة المبتوتة: بأن النفقة في النكاح إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع؛ ولهذا إذا مكَّنَت منها زوجها؛

---

(١) البحر المحيط ١٥٦/٥.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧/٣، قياس العكس في الجدل النحوي لمحمد العمري ص/٢٦٤.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه ١٣٣٣/٤، ١٣٣٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٧١٧/٢، البحر المحيط ١٢٢/٥.

(٥) **بيان العلة الوجودي**: أن يبين العلة ثم يستدل بوجودها في موضع الخلاف؛ ليوجد بها الحكم. الملخص في الجدل ٩٣/١.

(٦) ينظر: الملخص في الجدل ٩٣/١، شرح اللمع ص/٨١٥، ٨١٦.

(٧) الملخص في الجدل ٩٣/١.

وجبت لها النفقة، وإذا نشَزت؛ سقطت نفقتها، وهذه العلة غير موجودة في المبتوتة؛ لأن التمكين لا يصح منها، فوجب ألّا تسقط نفقتها[١].

العلاقة بين قياس العكس وبيان العلة العدمي:

أن حد قياس العكس ينطبق عليه تمامًا؛ فإن المجتهد قد جعل من لوازم الحكم بإسقاط النفقة لازم (التمكين)، ثم استدل بوجود نقيض هذا اللازم في المبتوتة على وجود نقيض الحكم، وهو سقوط النفقة؛ لأنه لا يتصور الاستمتاع بها شرعًا[٢].

والفرق بينهما:

- أن قياس العكس يُنظم بأسلوب شرطيّ بـ (لو)[٣]، في حين أن بيان العلة العدمي ليس له نظم مخصوص[٤].
- أن الاستدلال بقياس العكس أعمّ من الاستدلال ببيان العلة العدمي، وذلك لأن قياس العكس يُستدل فيه بانتفاء اللازم عمومًا على انتقاء الملزوم، وهذا اللازم قد يكون علةً أو شرطًا أو سببًا، في حين أن اللازم في بيان العلة العدمي لا يكون إلا علةً فقط، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص[٥].

(١) ينظر: الملخص في الجدل ٩٣/١، شرح اللمع ص/٨١٦.

(٢) ينظر: قياس العكس وأثره في الفقه الإسلامي للباحث/ حسان النجار ص/٣٨.

(٣) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح ابن الحاجب ١٠٨/١، فصول البدائع في أصول الشرائع ٧٨/١.

(٤) قياس العكس في الجدل النحوي للباحث/ محمد العمري ص/٢٦٧.

(٥) ينظر: قياس العكس وأثره في الفقه الإسلامي للباحث/ حسان النجار ص/٣٩.

ثالثا: السَبْر والتقسيم.

يذكر الأصوليون السبر والتقسيم في كتبهم عند الحديث عن مسالك العلة[١]، **والمراد بالسبر والتقسيم:** حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه، ثم اختبارها، وإبطال ما لا يصلح منها بدليل، فيتعين أن يكون الباقي علة[٢].

ومثال ذلك: الاستدلال على أن ولاية الإجبار تثبت بالبكارة بأن يقال: إن ولاية الإجبار معللة، إما بالصغر، وإما بالبكارة، والأول باطل؛ وإلا لثبتت الولاية في الثيّب الصغيرة، لكنها لا تثبت؛ لقوله– صلى الله عيه وسلم–: **(الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)**[٣]، فتعين التعليل بالبكارة[٤].

العلاقة بين قياس العكس، والسبر والتقسيم:

تظهر العلاقة بين كلا المصطلحين من حلال أن كلا منهما فيه إبطال؛ فقياس العكس فيه إبطال لأحد النقيضين ببطلان لازمه، والسبر والتقسيم فيه إبطال ما لا يصلح من الاوصاف، وتعيين الباقي للعليّة.

والفرق بينهما: يظهر من خلال:

- أن قياس العكس يقوم على إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، وبذلك يشتمل على نقيضين، بينما السبر والتقسيم قد يكون مترددًا بين نقيضين،

---

(١) **المراد بمسالك العلة:** الطرق الدالة على أن الوصف علة. تشنيف المسامع ٢٥٦/٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٤/٧، شرح الكوكب المنير ١٤٢/٤.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ١٠٣٧/٢، رقم(١٤٢١).

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٢١٨/٥، نهاية السول ص/٣٣٤، البحر المحيط للزركشي ٢٨/٧

حتى يثبت بطلان أحدهما، مع الحاجة إلى إقامة الدليل على ذلك البطلان، والذي يظهر أن كلاً من قياس العكس، والسبر والتقسيم يؤديان إلى نتيجة واحدة، وهي إثبات المطلوب بإبطال نقيضه(١).

- الاختلاف في الصياغة والنظم؛ فقياس العكس يصاغ في أسلوب شرطيّ متصل باستخدام أداة الشرط (لو)، أما السبر والتقسيم فيصاغ في أسلوب شرطيّ منفصل باستخدام أداة الشرط: (إما)(٢).

رابعا: الانعكاس.

عند النظر في كتب الأصوليين نجد أنهم يذكرون مصطلح الانعكاس في موضعين(٣):

أحدهما: عند الحديث عن **أركان القياس**، التي من ضمنها ركن "العلة"، والتي من شروطها: أن تكون مطردة منعكسة، والمراد باطراد العلة: وجود الحكم بوجود العلة، أما المراد بانعكاسها: عدم الحكم لعدم العلة(٤).

والموضع الآخر: عند الحديث عن **مسالك العلة**، والتي من ضمنها: مسلك الدوران، أو الدوران العكسي، وهو: وجود الحكم بوجود الوصف، وعدمه بعدمه(٥).

ونخلص من هذا إلى أن العكس، أو الانعكاس المراد في هذين الموضعين هو: انتفاء الحكم عند انتفاء العلة(٦).

---

(١) ينظر: السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي لسعيد القحطاني ص/٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب ١٠٨/١، نثر الورود ٥٦٢/١، ٥٦٤.

(٣) ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص/٢٠٨.

(٤) ينظر:الكافية في الجدل ص/٦٦، العدة في أصول الفقه ١٧٧/١.

(٥) ينظر:شرح مختصر الروضة ٤١٢/٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص/٣٢٦، ٣٢٧.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٣٥/٣، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص/٢١١.

وقياس العكس يرجع إلى هذا المعنى أيضًا؛ فهو استدلال بالانعكاس، أي الاستدلال على انتفاء الحكم بانتفاء علته.

إلا أن هذا المعنى عند الأصوليين تارةً يذكر ضمن شروط العلة، وتارةً يذكر في أدلة الأحكام، وتارةً أخرى يذكر في مسالك العلة، فالفرق إذن هو اختلاف الأصوليين في طريقة التناول، وإلا فهي في الحقيقة شيء واحد.

ومما يدل على ذلك: أن بعض الأصوليين يمثلون لقياس العكس بأمثلة انعكاس العلة، وبالعكس، فقد مثل الإمام ابن السبكي، والإمام الزركشي لانعكاس العلة بقوله- ﷺ-: **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**"[1]، وهو الحديث نفسه الذي أطبقت كتب الأصول على التمثيل به لقياس العكس، مما يدل على الاتحاد في المعنى.

والفرق بينهما:

يكمن الفرق بين كلا المصطلحين في أن الاستدلال بقياس العكس أعمّ من الانعكاس أو العكس في الدوران، وذلك لأن قياس العكس يستدل فيه بانتفاء اللازم عمومًا على انتقاء الملزوم، وهذا اللازم قد يكون علةً أو شرطًا أو سببًا، في حين أن اللازم في الانعكاس لا يكون إلا علةً فقط، وعليه فإن قياس العكس يشمل العكس في الدوران وغيره[2].

خامسا: الفَرْق.

إن الناظر في كتب الأصوليين يلحظ أنهم ذكروا عقب حديثهم عن القياس موضوعًا مهمًا يعدُّ من المباحث الجدلية في علم الأصول، ألا وهو: قوادح العلة، أو الاعتراضات الواردة على القياس، وقد عدُّوا من بين هذه

(١) ينظر: تشنيف المسامع ٣/٣٤١، وهذا الحديث سبق تخريجه في ص/٢٢ من البحث.

(٢) ينظر: قياس العكس في الجدل النحوي للباحث/ محمد العمري ص/٢٩٠، ٢٩٢.

القوادح: (قادح الفَرْق)، ويسمونه أيضا بـ (سؤال الفرق)، حيث ذكروا له عدة تعريفات، معظمها يتفق في المعنى، وإن اختلف في اللفظ؛ إذ معنى الفرق عندهم يدور حول: الأمر المانع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، مع وجود الوصف المشترك المُدّعى علَّة، سواء أكان ذلك لوجود وصف مختصّ بالأصل هو شرط للعلة، ولم يوجد في الفرع، أم لوجود وصف في الفرع هو مانع، ولم يوجد في الأصل(١).

ومن أدق هذه التعريفات: تعريف الإمام البرماوي، حيث عرفه بأنه: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع؛ حتى لا يلحق به في حكمه(٢).

ومما يدل على دقة هذا التعريف: أنه بيّن غرض المعترض من الفَرْق، وهو ابداؤه وصفًا يحصل به الجمع بين الأصل والفرع، وهذا الوصف أعم من أن يكون مستقلًا أو غير مستقلٍ، ثم إنه قد شمل أضْرب الفرْق، من المعارضة في الأصل، أو المعارضة في الفرع، أو مجموع المعارضتين في الأصل والفرع معا(٣).

مثال الاستدلال بالفرق: أن يقول المستدل: يحرم بيع الحديد بالحديد متفاضلًا؛ لأنه موزون، قياسًا على الذهب والفضة(٤).

(١) ينظر: نهاية السول ص/٣٤٧، معراج المنهاج لابن الجوزي ١٩٤/٢، ١٩٥، الفرق وأثره في الاحتجاج بالقياس أ.د/ السيد راضي ص/٦١.

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية ١٠٩/٥، وذكر التعريف نفسه الإمام المرداوي في: التحبير شرح التحرير ٣٦٤٧/٧، والإمام ابن النجار في: شرح الكوكب المنير ٣٢٠/٤.

(٣) الفرق وأثره في الاحتجاج بالقياس ص/٦٥.

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ٢١٩/٤.

فقد ألحق المستدل الحديد، وهو الفرع بالذهب، وهو الأصل في الحكم، وهو: حرمة بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا؛ لاشتراكهما في علة جامعة بينهما، وهي: الوزن.

فيقول المعترض: الذهب ثمن، والحديد بخلافه، فلا يلحق به في حكمه(١).

فقد قام المعترض بربط الحديد، وهو: الفرع بـ الذهب، وهو: الأصل بعلة عكسية فارقة، وهي: الثمنية؛ فأثبت جواز بيع الحديد بالحديد متفاضلًا، وحرم نقيضه، فأثبت حرمة بيع الذهب بالذهب متفاضلًا، وذلك لتناقضهما في العلة(٢).

العلاقة بين قياس العكس، والفرْق:

أن كلا منهما يتفقان في انتفاء العلة بين الأصل والفرع، وذلك ليَثبت نقيض الحكم.

والفرق بينهما:

يظهر الفرق بينهما من خلال النظم والصياغة، فقياس العكس يصاغ في أسلوب شرطيّ متصل، في حين يصاغ الفرْق في جملة خبرية(٣).

وبعد ذكر العلاقة بين هذه المصطلحات، وبين قياس العكس نجد أنها تؤدي إلى معنى واحد، وهو: اثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، ونجد أن الفارق بينهم يظهر في الصياغة.

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ٤/٢١٩.

(٢) قياس العكس وأثره في الفقه الإسلامي للباحث/ حسان النجار ص/٤٧.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثالث

أمثلة تطبيقية على قياس العكس

تزخر كتُب الأصوليين والفقهاء بالعديد من الصور التطبيقية لقياس العكس، يقول الإمام ابن السبكي- رحمه الله-: "وقياس العكس في كلام أئمتنا كثير جدا"(١)، والصور التطبيقية هذه منها ما يصدق عليه أنه من قياس العكس، ومنها ما لا يصدق عليه.

المطلب الأول

ما يصدق عليه أنه من قياس العكس

إن الصورة التي يصدق عليها قياس العكس هي ما كانت مبنية على:

١. توفر جميع أركان القياس فيها من أصل، وحكم، وفرع، ولازم الحكم.

٢. التنافي بين الأصل والفرع في لازم الحكم عمومًا، سواء كان شرطًا أو سببًا أو علةً.

٣. الدلالة القياسية: فلابد فيها من بذل النظر في حمل وإلحاق الفرع بالأصل(٢).

٤. الربط بين الأصل والفرع بـ (لو) الدالة على الشرطية، التي تفيد امتناع الشيء لامتناع غيره؛ أي: (امتناع الملزوم لامتناع اللازم)(٣).

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١٤٧/٤.

(٢) بخلاف الدلالة اللفظية، فهي: كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه له.

تيسير التحرير ٨٠/١.

(٣) ينظر: نهاية السول ص/٣٥٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٤/٣، ١٦٥، مغني اللبيب ٣٧٤/٣، ٤٨٢، دليل التلازم عند الأصوليين ص/٧٨، ٧٩.

وسوف أسوق عددا من المسائل الفقهية التي ينطبق عليها ذلك:

المسألة الأولى: الاستدلال على طهارة دم السمك.

اتفق العلماء على طهارة دم السمك(١)، إذ لو كان نجسًا لما أبيح، وقد استدلوا على هذا بقياس العكس، فقالوا:

لو كان دم السمك نجساً، لوجب سفحه بالتذكية، كالدماء النجسة، كدم الشاة مثلا، فلما لم يجب سفحه؛ دل على أنه طاهر(٢).

فالأصل: الدماء النجسة. **والفرع:** دم السمك.

ولازم الأصل: وجوب السفح بالتذكية. **ولازم الفرع:** عدم السفح.

وحكم الأصل: النجاسة **وحكم الفرع:** الطهارة.

وتوضيح ذلك: أن القائس ربط بين **الفرع**، وهو: دم السمك، وبين **الأصل**، وهو: الدماء النجسة بـ (لو) الدالة على الشرطية، فوجد أن من **لوازم الأصل:** وجوب السفح بالتذكية، وهذا اللازم قد انتفى عن **الفرع** (السمك)؛ لأنه لا يسفح، فاستدل **بانتفاء اللازم**؛ أي: بانتفاء **وجوب السفح** على انتفاء **الحكم**، وهو النجاسة، فإذا انتفت النجاسة عن دم السمك؛ ثبتت له الطهارة.

المسألة الثانية: الاستدلال على أن الوتر نفل ليس بواجب.

اختلف العلماء في حكم صلاة الوتر على قولين:

القول الأول: أن الوتر ليس بواجب، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦١/١، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٤/١، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٩٢/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٧/١.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ١٤١٤/٤، درء تعارض العقل والنقل ٢٦٠/٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٤٠/٣.

(٣) ينظر المذاهب على الترتيب: التبصرة للَّخمي ٤٨٥/٢، المجموع شرح المهذب ٢٠/٤، المغني لابن قدامة ٨٢٧/١.

القول **الثاني:** أن الوتر واجب، وهو قول أبي حنيفة- رحمه الله-[١].

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة، والقياس.

أولًا: من السنة: ما ورد أن أعرابيا جاء إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: "**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي- ﷺ- بيَّن أن الصلوات الخمس هي الواجبة دون غيرها، وبهذا لا يدخل الوتر في الوجوب[٣].

ثانيا: من القياس: حيث استدلوا بقياس العكس، فقالوا: لو كان الوتر فرضًا؛ لمَا صحّ فعله على الراحلة، كالصلوات المفروضة، فلمّا صحّ فعله على الراحلة؛ دلَّ على أنه نافلة[٤].

فالأصل: الصلوات المفروضة. **والفرع:** صلاة الوتر.

ولازم الأصل: الصلوات المفروضة لا تصلى على الراحلة. **ولازم الفرع:** الوتر يصلى على الراحلة.

وحكم الأصل: كونها فرضًا. **وحكم الفرع:** كون صلاة الوتر نفلًا[٥].

وتوضيح ذلك: أن القائس قد ربط بين **الفرع**، وهو: صلاة الوتر، وبين **الأصل**، وهو: الصلوات المفروضة بـ (لو) الشرطية؛ فوجد أن من **لوازم**

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٧٩٢/٢، تحفة الفقهاء ١٥٤/١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ٢٤/٣، رقم(١٨٩١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٢١/٩، سبل السلام للصنعاني ٣٤٢/١.

(٤) ينظر: المستصفى ٩٠/١، معيار العلم ص/١٤٦، الكاشف عن المحصول ١٥٩/٦، درء تعارض العقل والنقل ٢٥٩/٥، ٢٦٠، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص/٢٥.

(٥) ينظر: الكاشف عن المحصول ١٥٩/٦.

الأصل: (أن الصلوات المفروضة لا تصلى على الراحلة)، لكن هذا اللازم قد انتفى عن **الفرع**؛ لأن صلاة الوتر تصلى على الراحلة، فاستدل بانتفاء **اللازم**، أي: بانتفاء **كون الصلوات المفروضة لا تصلى على الراحلة** على انتفاء **الحكم**، وهو الوجوب؛ فثبت بقياس العكس عدم وجوب صلاة الوتر، وأنها نافلة.

أما **القول الثاني** القائل بوجوب صلاة الوتر فقد استدل بأدلة منها:

قول النبي- ﷺ-: "**إِنَّ اللهَ- عَزَّ وَجَلَّ- زَادَكُمْ صَلَاةً، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، الْوَتْرُ، الْوَتْرُ**"(١).

وجه الدلالة: بيَّن الرسول- ﷺ- في هذا الحديث أن وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات؛ لأنه قال "**زَادَكُمْ**"، وأضاف ذلك إلى الله- تعالى-، لا إلى نفسه- ﷺ-، والسنن تضاف إليه- ﷺ-، والزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة، بخلاف النوافل؛ فإنها لا نهاية لها(٢).

ونوقش هذا الدليل: بضعف الحديث المذكور، كما أن قول النبي- ﷺ-: "**زادكم**": يفيد أنه زاد لنا لا علينا، وقولهم: الزيادة لا تكون إلا على محصور؛ فيقال لهم: أن النوافل المؤكدة: تكون محصورة القدر، كركعتي الفجر، والنوافل الموظفات قبل الصلوات وبعدها، على أن من أصول مذهبهم- مذهب الحنفية- أنها غير مزيدة على شيء؛ لأنها

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث أبي بصرة الغفاري، ٤٥/٢٠٥، رقم(٢٧٢٢٩)، وهو حديث ضعيف. نصب الراية ٢/١١٠، البدر المنير ٤/٣١٥.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٧١٦، المبسوط للسرخسي ١/١٥٥، ١٥٦، بدائع الصنائع ١/٢٧١.

ليست عندهم فرضًا تزاد على الوظائف، ولا نفلًا تزاد على النوافل؛ فسقط ما استدلوا به(١).

وبهذا يتبين رجحان القول الأول القائل بأن صلاة الوتر ليست واجبة، بل هي نافلة.

المسألة الثالثة: الاستدلال على أن الخيل لا زكاة فيها.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا زكاة في الخيل، إلا أن تكون معدَّة للتجارة، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والقياس.

أولًا من السنة: ما ورد عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال: قال النبي- ﷺ-: "**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ**"(٢).

وجه الدلالة: أن المراد بالفرس: واحدُ الخيل، والذكرُ والأنثى فيه سواء، وفي هذا الحديث دلالة على عدم وجوب الزكاة في الخيل، وذلك إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت كذلك، ففيها الزكاة بالإجماع؛ لكونها مالًا ناميًا فاضلًا عن الحاجة(٣).

ثانيا: من القياس: حيث استدلوا بقياس العكس، فقالوا: لو كانت الزكاة تجب في إناث الخيل؛ لوجبت في ذكوره، كالإبل والبقر والغنم، لمَّا وجبت الزكاة في إناثها وجبت في ذكورها، فلمّا لم تجب في ذكور الخيل زكاة؛ دلَّ على أنه لا تجب في إناثه(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ٢/٢٨١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ٢/١٢٠، رقم(١٤٦٣).

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ١/١٩٧، بدائع الصنائع ٢/٣٤، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٣/٤٢٠.

(٤) ينظر: شرح اللمع للشيرازي ص/٨١٩، الاستدلال عند الأصوليين معناه وحقيقته =

فالأصل: زكاة الإبل والبقر والغنم. **والفرع:** زكاة الخيل.

ولازم الأصل: وجوب الزكاة في ذكور الإبل والبقر والغنم.

ولازم الفرع: عدم وجوب الزكاة في ذكور الخيل.

وحكم الأصل: وجوب الزكاة في إناث الإبل والبقر والغنم.

وحكم الفرع: عدم وجوب الزكاة في إناث الخيل.

وتوضيح ذلك: أن القائس قد ربط بين **الفرع**، وهو: زكاة الخيل، وبين **الأصل**، وهو: زكاة الإبل والبقر والغنم بـ **(لو)** الشرطية؛ فوجد أن من **لوازم الأصل:** (وجوب الزكاة في ذكور الإبل والبقر والغنم)، لكن هذا اللازم قد انتفى عن الفرع؛ لأن الزكاة لا تجب في ذكوره الخيل، فاستدل بانتفاء **اللازم**، أي: بانتفاء **وجوب الزكاة في ذكور الإبل والبقر والغنم** على **انتفاء الحكم**، وهو (وجوب الزكاة في الإناث)؛ فثبت بذلك؛ أي بقياس العكس عدم وجوب الزكاة في إناث الخيل، ومن ثمَّ عدم وجوب الزكاة في ذكور الخيل وإناثه، وهذا على النقيض من الإبل والبقر والغنم، فإن الزكاة تجب في ذكورها وإناثها.

المسألة الرابعة: الاستدلال على صحة تزويج البكر البالغة دون رضاها.

اتفق الفقهاء على أنه ليس للولي إجبار الثيّب على الزواج، وأنها لا تزوج إلا برضاها؛ لقوله- ﷺ-: "**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**"[1]، كما اتفقوا أيضًا على أن الأب يجبر البكر غير البالغة على الزواج[2]، لكنهم اختلفوا في تزويج البكر البالغة دون رضاها على قولين:

=

ص/٤٦.

(١) سبق تخريج الحديث في ص/٢٩ من البحث.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٣٤/٣، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٧٢٩/١.

القول الأول: أن للولي إجبار البكر البالغة على الزواج، وهو قول المالكية والشافعية، والصحيح عند الحنابلة[١].

القول الثاني: أنه ليس له إجبارها على الزواج، وهو قول الحنفية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول: وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والقياس.

أولًا: السنة: ما ورد أن النبي- ﷺ- قال: "**اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا**"[٣].

وجه الدلالة: أن المراد باليتيمة: التي لا أب لها، فلمّا أوجب استئذان اليتيمة؛ دلّ على أن غير اليتيمة، كالبكر لا تستأذن، وعليه فللولي إجبارها على الزواج[٤].

ثانيا: القياس، وقد استدلوا **بقياس العكس،** فقالوا: لو كان رضا البكر البالغة معتبرًا في صحة النكاح؛ لاعتُبر نطقها كالثيّب، فلمّا لم يعتبر نطقها؛ دلَّ على أنه لا يعتبر رضاها[٥].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٥٢٣/٢، الحاوي للماوردي ٥٢/٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥٥/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤١/٢، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ص/٦٠، المغني ٤٠/٧.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ٤٠٩/٣، رقم(١١٠٩)، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، ٨٤/٦، رقم(٣٢٦١). وقال الإمام الترمذي: حديث حسن.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٦٨٧/٢، المجموع للنووي ١٦٩/١٦، سبل السلام ١٧٩/٢.

(٥) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص/٢١٣، شرح مختصر الروضة =

فالأصل: الثيِّب. **والفرع:** البكر البالغة.

ولازم الأصل: اعتبار نطق الثيِّب في الزواج.

ولازم الفرع: عدم اعتبار نطق البكر البالغة في الزواج.

وحكم الأصل: عدم صحة إجبار الثيِّب على الزواج.

وحكم الفرع: صحة إجبار البكر البالغة على الزواج.

وتوضيح ذلك: أن القائس قد ربط بين **الفرع**، وهو: البكر البالغة، وبين **الأصل**، وهو: الثيّب ب (لو) الشرطية؛ فوجد أن من لوازم الأصل: (اعتبار نطق الثيب في الزواج)، لكن هذا اللازم قد انتفى عن الفرع؛ لعدم اعتبار نطق البكر البالغة في الزواج، فاستدل بانتفاء **اللازم**، أي: بانتفاء (اعتبار النطق في الزواج) على انتفاء **الحكم**، وهو: (عدم صحة الإجبار على الزواج)؛ فثبت بذلك؛ أي بقياس العكس صحة إجبار البكر البالغة على الزواج.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أن البكر البالغة لا يجوز للولي إجبارها على الزواج بأدلة من السنة، منها:

- ما ورد عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، أن النبي- ﷺ- قال: "**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**"(١).
- ما ورد عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: أن جاريةً بكرًا أتت النبي- ﷺ-، فذكرت أن أباها زوَّجها، وهي كارهة، فخيَّرها النبي-ﷺ-(٢).

=

٤٣٧/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٣٣٧.

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، ١٠٣٧/٢، رقم(١٤٢١).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، ٤٣٦/٣، رقم(٢٠٩٦)، أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب =

وجه الدلالة: دلّ هذان الحديثان على أنه ليس للولي إجبار البكر البالغة على نكاح من لا ترغب فيه(١).

القول الراجح: هو قول الحنفية القائل بعدم جواز إجبار البكر البالغة على الزواج، وذلك لأن الثيّب لا يتوقف العقد على نطقها؛ لأنها لو كتبت جاز، والبكر قد يعتبر في نكاحها نطقها إذا زوّجها غير الولي، فكان الرضا معتبرًا فيهما جميعًا، إلا أنه يعتبر في البكر بالسكوت؛ لأن القول يتعذر للحياء، بخلاف الثيّب(٢)، وكذلك أيضا كل عقد يملك الولي إجبار الثيّب عليه، لا يملك أيضا إجبار البكر عليه، كالبيع، والإجارة(٣).

المسألة الخامسة: الاستدلال على وجوب القصاص على القاتل المكرَه على القتل.

لا خلاف بين العلماء على أن من أُكرِه على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله؛ إذ لا يحِلُّ له أن يُفدي نفسه بقتل غيره؛ ويلزمه أن يصبر على البلاء الذي نزل به؛ لأن الإكراه لا يعتبر عذرًا في قتل النفس المعصومة(٤).

لكن العلماء قد اختلفوا في وجوب القصاص على المكْرَه على القتل على قولين:

=

النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ٦٠٣/١، (١٨٧٥)، وهو حديث صحيح. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢٥٠/٢.

(١) ينظر: معالم السنن ٢٠٣/٣، البناية شرح الهداية ٧٧/٥، ٨٨، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٠٦٤/٥.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ٤٣٠٥/٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٤٣٠٥/٩.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٨٣/١٠، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/ ١٦٠.

القول الأول: لا يجب القصاص على المكْرَه، ولكنه يُؤَدّب بالحبس والتعزير، ويقتص من المكرِه، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأحد القولين عند الشافعية(١).

القول **الثاني:** يجب القصاص على المكْرَه والمكْرِه جميعًا، وهو قول المالكية، وقول الشافعية في الراجح عندهم، وهو أيضا قول الحنابلة(٢).

أدلة القول **الأول:** استدل أصحاب هذا القول على عدم وجوب القصاص على المكرَه على القتل بأدلة منها:

أولًا: من السنة: ما ورد عن رسول الله- ﷺ-، أنه قال: "**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"(٣).

وجه الدلالة: أن الله- تعالى- رفع حكم الإكراه عن عباده، وعفا عنه، وعفوُ الشيء عفوٌ عن موجَبه؛ فكان موجَب المستكرَه عليه معفوًا عنه بظاهر الحديث(٤).

ثانيا: من المعقول: أن القاتل هو المكرِه من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكرَه: صورة القتل فأشبه الآلة؛ إذ القتل مما يمكن اكتسابه بآلة الغير، كإتلاف المال(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨١/٧، الشرح الكبير للرافعي ١٣٩/١.

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٠٧/٨، الشرح الكبير للرافعي ١٣٩/١، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤٠/٩.

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، رقم(٢٠٤٥)، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، ٢١٦/٢، رقم(٢٨٠١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٠/٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٠/٧، الشرح الكبير للرافعي ١٣٩/١.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على وجوب القصاص على القاتل المكرَه على القتل بأدلة منها:

قياس العكس، فقالوا: لو كان القصاص يسقط عن القاتل المكرَه؛ لسقط عنه الإثم، كالمكرَه على السرقة، فلمّا لم يسقط الإثم عنه؛ دل ذلك على أن القصاص لا يسقط(١).

فالأصل: المكرَه على السرقة. **والفرع:** المكرَه على القتل.

ولازم الأصل: سقوط الإثم عن المكرَه على السرقة.

ولازم الفرع: عدم سقوط الإثم عن المكرَه على القتل.

وحكم الأصل: سقوط الحد عن المكرَه على السرقة.

وحكم الفرع: وجوب القصاص على القاتل المكرَه على القتل.

وتوضيح ذلك: أن القائس قد ربط بين **الفرع،** وهو: القاتل المكرَه على القتل، وبين **الأصل،** وهو: المكرَه على السرقة بـ (لو) الشرطية؛ فوجد أن من لوازم الأصل: (سقوط الإثم عن السارق المكرَه على السرقة)، لكن هذا اللازم قد انتفى عن الفرع؛ لعدم سقوط الإثم عن القاتل المكرَه على القتل، فاستدل بانتفاء اللازم، أي: بـ (انتفاء سقوط الإثم في حالة الإكراه) على انتفاء الحكم، وهو (سقوط الحد)؛ فثبت بذلك؛ أي بقياس العكس وجوب القصاص على القاتل المكرَه على القتل.

القول الراجح: هو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة القائل بوجوب القصاص على القاتل المكرَه على القتل، وكذلك المكرِه، وذلك لأن القتل اسم لفعل يُفضي إلى زهوق الحياة عادةً، وقد وجد هذا في كل واحد منهما، إلا

(١) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص/٢١٣.

أنـه حصـل مـن المكرَه مباشـرةً، وأمـا المكـرِه، فلأنـه تسـبب فـي ذلـك؛ فيجـب القصاص عليهما جميعا[1].

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأمثلة التطبيقية الخمسة السالفة الذكر تسير على نسق واحد، ويصدق عليها جميعًا أنها من قياس العكس، وأن التنافي بين الأصل والفرع قد وقع في لازم الحكم عمومًا، وليس في علة الحكم خاصةً، ففي المثال الأول نجد أن السفح لا يُعدُّ علةً لنجاسة الدماء النجسة، وإنما هو لازم من لوازمها، وينطبق هذا على بقية الأمثلة المذكورة.

المطلب الثاني

ما لا يصدق عليه أنه من قياس العكس

سبق أن ذكرنا بعض الامثلة التي يجري عليها قياس العكس، ولسوف أسوق هنا بعض الامثلة التي ذكرها الأصوليون في كتبهم على اعتبار كونها من قياس العكس، إلا أنها في الحقيقة ليست من قياس العكس في شيء، ومن ذلك[2]:

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٧/٩، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤٠/٩، ٣٤١، المغني ٢٦٧/٨.

(٢) أكتفي بذكر مثالين فقط من الأمثلة التي لا يصدق عليها قياس العكس؛ خشية الإطالة.

المسألة الأولى

الاستدلال على أن الصوم شرط في الاعتكاف.

اتفق الحنفية والشافعية على أن الإنسان لو نذر أن يعتكف مصليًا، لم تكن الصلاة شرطًا في صحة اعتكافه، وبالضرورة يكون الحكم كذلك في حالة عدم نذرها معه، أي أن الصلاة ليست شرطًا في صحة الاعتكاف مطلقا[١].

أما الصوم: فقد اتفقوا أيضا على أن الإنسان لو نذر أن يعتكف صائمًا؛ كان الصوم شرطًا في صحة اعتكافه[٢]، واختلفوا في الاعتكاف بدون نذر الصوم معه، أيكون الصوم شرطًا في صحة الاعتكاف، أم لا؟

فذهب الحنفية إلى أنه شرط[٣]، وبهذا يكون الصوم شرطًا في صحة الاعتكاف عندهم، وذهب الشافعية، وكذلك الحنابلة في المشهور عندهم إلى أنه ليس بشرط[٤].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٤٨٣/٦، وينظر: نهاية السول ص/٣٠٤، التقرير والتحبير ١٢٢/٣، تيسير التحرير ٢٧١/٣، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ص/٦٠.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٥٥٠/٥، التنبيه على مبادئ التوجيه ٧٦٩/٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٨٢/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٦١/٣، وينظر أيضا: الإحكام للآمدي ١٨٣/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٩/٢، المقدمات الممهدات ٢٥٧/١، وينظر: التقرير والتحبير ١٢٢/٣.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٤٨٦/٣، المغني لابن قدامة ١٨٨/٣، وينظر: نهاية السول ص/٣٠٤.

وقد استدل الحنفية على مذهبهم بقياس هذا نظمه:

"**لو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف، لمَا كان من شرطه، وإن نذر أن يعتكف بالصوم، كالصلاة، لمّا لم تكن من شرط الاعتكاف، لم تكن من شرطه، وإن نذر أن يعتكف بالصلاة**"، وهذا المثال ذكره الإمام أبو الحسين البصري على أنه من قياس العكس(١).

فالأصل: الصلاة. **وحكم الأصل:** عدم وجوبها شرطًا في الاعتكاف بغير نذرها. **والعلة:** عدم وجوبها شرطًا بنذرها.

والفرع: الصوم. **وحكم الفرع:** وجوبه شرطًا في حالة عدم نذره. **والعلة:** وجوبه شرطًا بنذره.

فقد أثبتوا نقيض حكم الأصل في الفرع، لتناقضهما في العلة(٢).

والمتأمل في هذا المثال يجد أن: أن أبا الحسين البصري جعل اللازم والملزوم في نظم هذا القياس عدميين، أي: منفيين؛ فقال: "**لو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف، لما كان من شرطه وإن نذر أن يعتكف بالصوم**"

وهذا النظم العدميّ في هذا الجزء من قياسه يوهم أن **اللازم**، وهو: **(عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف، وإن نذره)** يُنتقض بما اتفق عليه الحنفية والشافعية على أن من نذر أن يعتكف صائمًا؛ كان الصوم شرطًا في صحة اعتكافه.

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٩٦/٢، الكاشف عن المحصول ١٥٥/٦.

(٢) ينظر: المعتمد ١٩٦/٢، الإحكام للآمدي ١٨٣/٣، الكاشف عن المحصول ١٥٥/٦، حاشية رفع الحاجب مع الحاشية ١٤٣/٤، ١٤٤.

وانتقاض **اللازم** يؤدي إلى انتقاض **الملزوم، وهو: (عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف بغير نذر)**، وانتقاض الملزوم يقتضي: **اشتراط الصوم في الاعتكاف بغير نذر**.

والحق أن هذا ليس نقضًا للازم؛ لأن كل ما فعله أنه نفى الحكم المتفق عليه، وهو: **اشتراط الصوم في الاعتكاف مع النذر**، ثم نفى النفي، فحصل الإثبات، فاستدل بثبوته، وهو ثابت أصلا؛ لأن الانتفاء لم يحصل إلا في عبارة القائس فقط، أما في الواقع: فهو ثابت أصلا(١).

والصحيح عند نظم هذا المثال: أن يكون الملزوم وجوديا– مثبتًا– في عبارة القائس؛ لأنه موجود مسَلّم في الخارج، وهذا يجعل المثال من قياس الطرد المساوي، لا من قياس العكس(٢)، وعليه يكون ينظم هذا المثال على هذا النسق: "لمَّا كان الصيام شرطًا في الاعتكاف مع النذر، وجب أن يكون شرطًا فيه دون نذر"(٣)، ويكون الناتج عن هذا التلازم الثبوتي: "وقد اتفقنا على أن الصيام مع النذر واجب، فهو إذن دون النذر واجب"، وعليه يكون **الملزوم:** كون الصيام واجبًا في حالة النذر، **واللازم:** كون الصيام واجبًا في حالة عدم النذر، والرابط بين اللازم والملزوم هو: **(لمّا)**(٤).

(١) ينظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ص/٦١، قياس العكس في الجدل النحوي للباحث/ محمد العمري ص/٢١٨.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ١٥/٥، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٣٥/٧، الإبهاج شرح المنهاج ٥/٣.

(٣) ينظر نظم هذا المثال على هذا النسق في: رفع الحاجب ١٤٣/٤، التحبير شرح التحرير ٣١٢٥/٧، تيسير التحرير ٢٧١/٣.

(٤) ينظر: المستصفى ٨٩/١، ٩٠.

ومن الجدير بالذكر أن نظم التلازم يستعمل على النحو التالي:

إن كان المقصود منه إثبات الحكم؛ استعمل فيه لفظ (لمَّا)، المفيدة للتلازم، واثبات الملزوم، وإن كان المقصود منه نفي الحكم: استعمل فيه لفظ (لو)، التي تفيد امتناع الشيء لامتناع غيره؛ أي: (امتناع الملزوم لامتناع اللازم)[١].

الموازنة بين النظم الصحيح لهذا المثال، وبين تحليل أبي الحسين البصري له:

أن أبا الحسين نفى اللازم ونفى الملزوم، وقلب النظم، فجعل الملزوم لازمًا، واللازم ملزومًا، وربط بينهما بـ (لو)، وهذا لتعبيره بالنفي في متلازمين وجوديين[٢].

وهذا بالنسبة للشق الأول من مثال أبي الحسين البصري.

أما الشق الآخر: فإنه لمّا وجد أن حكم الصلاة في الاعتكاف في حالة عدم النذر، وفي حالة النذر واحد، وهو عدم وجوبها في الاعتكاف، وأن حكم الصوم في حالة النذر، وفي حالة عدم النذر واحد، وهو وجوبه في الاعتكاف؛ أراد أن يجري التعاكس بين الصوم، والصلاة، دون أن ينتبه أن هناك فرقًا شاسعًا بينهما؛ لأن الصلاة لمّا لم تجب في الاعتكاف في حالة النذر، كان من اللازم ألّا تجب فيه حين لا تنذر، وهذا التلازم غير متحقق في الصيام؛ لأن الصيام يجب في الاعتكاف في حالة النذر باتفاق الفقهاء، وليس من لوازم وجوبه مع النذر: أن يجب مع عدم النذر.

(١) ينظر: نهاية السول ص/٣٥٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٤/٣، ١٦٥، مغني اللبيب ٣٧٤/٣، ٤٨٢، دليل التلازم عند الأصوليين ص/٧٨، ٧٩.

(٢) ينظر: قياس العكس في الجدل النحوي للباحث/ محمد العمري ص/٢٢٠، ٢٢١.

فقد اغتر أبو الحسين بظاهر هذا التعاكس بين الصلاة والصيام عند النذر، وغفل عن تحقيق التلازم قبل أن يحكم بتعاكس حكميهما عند عدم النذر، حيث قال: **كالصلاة لمّا لم تكن من شرط الاعتكاف، لم تكن من شرطه، وإن نذر أن يعتكف بالصلاة**"[١]، وهذا سهو واضح منه؛ إذ ليس من لوازم كون الصلاة غير مشروطة في الاعتكاف في حالة عدم النذر: أن تكون مشروطة في حالة النذر[٢]، فتبين أن هذا المثال من قياس الطرد، لا من قياس العكس كما ظنّ أبو الحسين-رحمه الله-.

المسألة الثانية

الاستدلال على وجوب الزكاة في مال الصبي.

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مال البالغ إذا توفرت شروطها، وكذلك أيضا في مال الصبي، وقد استدلوا على وجوب الزكاة في مال الصبي بقياس هذا نظمه: لو لم تجب الزكاة في مال الصبي؛ لما وجبت على البالغ، قياسًا على الوجوب على الصبي، واللازم منتف إجماعًا، فينتفي الملزوم[٣].، فقد ألحق القائس مال الصبي بمال البالغ في وجوب الزكاة، لكنه قلب النظم، وربط بـ (لو)، وكان عليه أن يقول: لمّا وجبت الزكاة في مال البالغ، لزم أن تجب في مال الصبي[٤]، ومن الواضح أن هذا المثال من قبيل قياس الطرد، لا من قياس العكس؛ بدليل أن شراح المنهاج فسّروا هذا النظم بقولهم: تجب الزكاة في مال الصبي قياسًا على البالغ؛ للعلة

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٩٦/٢.

(٢) ينظر: قياس العكس في الجدل النحوي للباحث/ محمد العمري ص/٢٢٠، ٢٢١.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٦٠/٧.

(٤) نهاية السول ص/٣٥٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٤/٣.

المشتركة بينهما، وهي ملك النصاب، أو دفع حاجة الفقير[1]، وذلك لأنهما اتحدا في العلة، ولم يختلفا فيها، كما في قياس العكس.

وبعد ذكر بعض الأمثلة التي لا يصدق عليها قياس العكس يتبين أن صورة قياس العكس عند الأصوليين لم تكن واحدة، وإن كان قد بدا لنا من خلال تعريفهم الاصطلاحي له أن صورة قياس العكس واحدة، إلا أن بعض الأصوليين فهموا قياس العكس بصورة غير صحيحة، وبناءً على ذلك قد مثلوا له بأمثلة لا تصدق عليه.

(١) نهاية السول ص/٣٥٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٤/٣، ١٦٥.

الخاتمة

بعد العرض الذي تقدم، فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

- الخلاف بين الأصوليين في تسمية قياس العكس قياسًا هو خلاف لفظي، لا ثمرة له، فهي مسألة اصطلاحية، ولا مشاحّة في الاصطلاح.
- قياس العكس يعتبر قياسًا حقيقة كقياس الطرد، وهو قسيمه؛ لأن القائس فيهما يربط في ذهنه بين معلومين، فإما أن يجد بينهما جامعًا يبني عيه الحكم لأحدهما بنفس حكم الآخر، وإما أن يجد بينهما فارقًا يبني عليه الحكم لأحدهما بعكس حكم الآخر.
- قياس العكس يعدُّ حجة، وطريقًا لإثبات الأحكام الشرعية.
- أن كلًا من (مفهوم المخالفة، وبيان العلة العدمي، والسبر والتقسيم، والانعكاس، والفَرْق) هي عند التحقيق من قياس العكس ولا تخرج عن مفهومه.
- أن قياس العكس يظهر الاحتجاج به جليًا في الكثير من الفروع الفقهية في معظم أبواب الفقه.
- صورة قياس العكس عند الأصوليين لم تكن واحدة؛ فمنها ما هو سويّ، ومنها ما هو مضطرب قد بُني على فهم قاصر له.
- ما ذكره الأصوليون من أمثلة لقياس العكس ليست كلها صالحة للتمثيل بها عليه؛ بل إن منها ما يصدق عليه أنه من قياس العكس، ومنها ما لا يصدق عليه.
- الاهتمام بدراسة قياس العكس يساعد على فتح باب الاجتهاد في الأمور التي لم ينص على حكمها.

هذا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن لابن العربي المعافري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير القرطبي، ط/ دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤ م.
- درج الدرر في تفسير الآي والسور للجرجاني، ط/ دار الفكر- الأردن، الطبعة: الأولى.
- مفاتيح الغيب للرازي ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، ط/ دار الهجرة- الرياض، الطبعة: الاولى، ٢٠٠٤م.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي الفاسي، ابن القطان، ط/ دار طيبة- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للإمام محمد بن عيسى الترمذي، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط/ دار الحديث.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره، ط/ الرسالة، ٢٠٠٩م.

- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.
- شرح النووي على مسلم للنووي، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط/ دار المعرفة- بيروت.
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني، ط/ وزارة الأوقاف- الكويت، الطبعة: الأولى.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري، ط/ دار الفكر، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي، ط/ الريان للطباعة والنشر- بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه وقواعده:

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، ط/ دار الغرب.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي.
- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، د. عبد العزيز الربيعة،١٩٨٦م، شبكة الألوكة.

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط/ دار الكتاب العربي.
- الاستدلال عند الأصوليين أ. د/ أسعد الكفراوي، ط/ دار السلام، الطبعة الأولى.
- الاستدلال عند الأصوليين معناه وحقيقته، د. علي العميرني، مكتبة التوبة.
- أصول السرخسي للإمام السرخسي، ط/ دار المعرفة– بيروت.
- أصول الفقه لابن مفلح، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير، ط/ مكتبة الأزهر للتراث.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي– السعودية.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله المازري، دار الغرب
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط/ دار الكتبي، الطبعة الأولى.
- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك الجويني، إمام الحرمين، ط/ دار الكتب العلمية.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ط/ دار المدني، السعودية.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي، ط/ مكتبة الرشد– الرياض.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي، ط/ وزارة الأوقاف، قطر.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام الزركشي، ط/ مكتبة قرطبة.
- التقريب والإرشاد (الصغير) لأبي بكر الباقلاني، ط/ الرسالة، الطبعة: الثانية.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني، ط/ مركز البحث العلمي- السعودية.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه، ط/ مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر، ١٩٣٢ م.
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر.
- حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط/ دار الكتب العلمية.
- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود.
- دليل التلازم عند الأصوليين دراسة تأصيلية، د. عبد الله التوم، جامعة أم القرى.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين القرافي، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤م.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى، ط/ مكتبة الرشد.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، ط/ عالم الكتب.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، ط/ مؤسسة الريّان.
- السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي، رسالة دكتوراه للباحث/ سعيد القحطاني، جامعة الإمام محمد بن سعود، عام: ١٤٢٦هـ.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني، مكتبة صبيح- مصر.
- شرح العضد للقاضي عضد الملة والدين الإيجي، على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

- شرح الكوكب المنير للفتوحي، ابن النجار، ط/ مكتبة العبيكان.
- شرح اللمع للشيرازي، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.
- شرح مختصر الروضة لسليمان للطوفي، ط/ مؤسسة الرسالة.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد المباركي.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب العربية.
- الفَرْق وأثره في الاحتجاج بالقياس، دراسة وتطبيقا، أ. د/ السيد راضي قنصوه، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٣٦)، الجزء الأول، عام: ٢٠٢١ م.
- فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (أو الفَنَري)، دار الكتب العلمية.
- فواتح الرحموت للّكنوي بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، ط/ دار الكتب العلمية.
- الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ط/ مكتبة التوعية، الجيزة.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفيّ الدين، البغدادي، ط/ دار ركائز.
- قياس العكس حقيقته، وأقسامه، وحجيته، للباحث/ عبد الله بن علي المزم، مجلة الأصول والنوازل، المجلد الخامس، العدد العاشر، عام: ٢٠١٣.
- قياس العكس عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، للباحث/ خالد صبيح الحريجي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة– الأردن، عام ٢٠١٨.
- قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري، رسالة دكتوراه للباحث/ محمد بن علي العمري، جامعة أم القرى، عام: ١٤٢٩هـ.

- قياس العكس وأثره في الفقه الإسلامي للباحث/ حسان أحمد النجار، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة، عام ٢٠١٩.
- القياس في العبادات حكمه وأثره، لـمحمد منظور، ط/ مكتبة الرشد- الرياض.
- الكاشف عن المحصول للأصفهاني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الكافية في الجدل للجويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٩م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
- اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين د. عبد الحكيم السعدي، ط/ دار البشائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
- المحصول للرازي، تحقيق: د. طه العلواني، ط/ الرسالة، الطبعة: الثالثة.
- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، دار ابن حزم.
- المستصفى في علم الأصول للغزالي، ط: الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ط/ دار الكتاب العربي.
- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، أ. د/ على جمعة (مفتي مصر سابقًا)، ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
- المعتمد لأبي الحسين البصري، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- المعجزة الكبرى- القرآن- لمحمد أبي زهرة، ط/ دار الفكر العربي.
- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لابن الجوزي، ط/ دار الكتب والوثائق العلمية، الطبعة الاولى، ١٩٩٣م.

- معيار العلم في المنطق للغزالي، ط/ دار الكتب العلمية، ١٩٧١م.
- الملخص في الجدل في أصول الفقه للشيرازي دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير للباحث/ محمد يوسف نيازي، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.
- المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ط/ دار الغرب الإسلامي.
- نبراس العقول في تحقيق القياس للشيخ/ عيسى منون، ط/ دار الكتب العربية.
- نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي، تحقيق: علي العمران، ط/ دار عالم الفوائد.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي، ط/ المكتبة التجارية بمكة.
- الواضح في أصول الفِقه لابن عقيل البغدادي، ط/ الرسالة، بيروت.
- الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي، ط/ عمادة البحث العلمي، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

رابعًا: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة للمرغيناني، مطبعة صبح، القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية.
- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لفخر الدين الزيلعي، والحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، الطبعة: الأولى.

- التجريد للقدوري، ط/ دار السلام– القاهرة، ٢٠٠٦ م.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ط/ دار البشائر، ودار، الطبعة: الأولى.
- المبسوط للسرخسي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.

الفقه المالكي:

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط/ مصطفى البابي الحلبي.
- التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري، ط/ دار الكتب العلمية.
- التبصرة لعلي بن محمد اللخمي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- التنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة، ط/ دار ابن حزم.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد الجذامي السعدي، ط/ دار الغرب.
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ط/ مكتبة الرياض الحديثة.
- المقدمات الممهدات لابن رشد، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، ط/: دار الفكر – بيروت.

الفقه الشافعي:

- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي، ط/ دار الفكر.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشرح الكبير للرافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال، ط/ الرسالة ١٩٨٠م.

الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط/ دار هجر- القاهرة.
- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتاب العربي.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين ابن قدامة، ط/ دار الكتب العلمية.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ط/ الرسالة، ١٤٠١هـ.
- المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة، ط/ دار الفكر، بيروت.

خامسًا: كتب المعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى، الزَّبيدي، ط/ دار الهداية.
- التعريفات لعلي الجرجاني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
- كملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي، ط/ وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة: الأولى،
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، ط/ دار الفكر المعاصر.
- القاموس المحيط للفيروز آبادى، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة.
- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٨م.
- لسان العرب لابن منظور، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.

- المصباح المنير للفيومي، ط/ المكتبة العلمية- بيروت.
- معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط/ دار ومكتبة الهلال.
- معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط/ عالم الكتب.
- معجم المصطلحات الأصولية لقطب مصطفى سانو، ط/ دار الفكر- دمشق.
- مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر.

كتب عامة:

- اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ط/ دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.
- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، ط/ دار ابن الجوزي، السعودية.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط/ مجمع الملك فهد، المدينة النبوية.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري، السلسلة التراثية- الكويت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٦٦٥
المقدمة	٦٦٧
المبحث الأول: حقيقة قياس العكس	٦٧١
المطلب الأول: تعريف قياس العكس.	٦٧١
المسألة الأولى: تعريف قياس العكس مفردًا.	٦٧١
المسألة الثانية: تعريف قياس العكس مركبًا.	٦٧٦
المطلب الثاني: موقف الأصوليين من تصور حقيقة قياس العكس، والخلاف في تسميته قياسًا.	٦٨٠
المسألة الأولى: موقف الأصوليين من تصور حقيقة قياس العكس.	٦٨٠
المسألة الثانية: والخلاف في تسمية قياس العكس قياسًا.	٦٨٧
المبحث الثاني: حجية قياس العكس، وعلاقته ببعض المباحث الأصولية.	٦٩٠
المطلب الأولى: حجية قياس العكس.	٦٩٠
المطلب الثاني: علاقة قياس العكس ببعض المباحث الأصولية.	٦٩٥
أولًا: مفهوم المخالفة.	٦٩٥
ثانيًا: بيان العلة العدمي.	٦٩٧
ثالثًا: السبر والتقسيم.	٦٩٩
رابعًا: الانعكاس.	٧٠٠
خامسا: الفَرْق.	٧٠١

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية على قياس العكس.	**٧٠٤**
المطلب الأول: ما يصدق عليه أنه من قياس العكس.	**٧٠٤**
المسألة الأولى: الاستدلال على طهارة دم السمك.	**٧٠٥**
المسألة الثانية: الاستدلال على أن الوتر نفل ليس بواجب.	**٧٠٥**
المسألة الثالثة: الاستدلال على أن الخيل لا زكاة فيها.	**٧٠٨**
المسألة الرابعة: الاستدلال على صحة تزويج البكر البالغة دون رضاها.	**٧٠٩**
المسألة الخامسة: الاستدلال على وجوب القصاص على القاتل المكرَه على القتل.	**٧١٢**
المطلب الثاني: ما لا يصدق عليه أنه من قياس العكس.	**٧١٥**
المسألة الأولى: الاستدلال على أن الصوم شرط في الاعتكاف.	**٧١٦**
المسألة الثانية: الاستدلال على وجوب الزكاة في مال الصبي.	**٧٢٠**
الخاتمة.	**٧٢٢**
فهرس المصادر والمراجع	**٧٢٣**
فهرس الموضوعات.	**٧٣٣**